كلية الشريعة والقانون بدمنهور

جامعة الأزهـر

مـجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

صور الحصص العينية في الشركات وأحكامها في الفقه والنظام "دراسة تأصيلية"

Types of In-Kind Shares in Companies and Their Provisions in Jurisprudence and Law "A Fundamental Study"

الدكتـــور

تركي بن محمد اليحيى

عضو هيئة التدريس بقسم السياسة الشرعية

المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

صور الحصص العينية في الشركات وأحكامها في الفقه والنظام
"دراسة تأصيلية"

Types of In-Kind Shares in Companies and Their Provisions in Jurisprudence and Law
"A Fundamental Study"

الدكتـــــور

تركي بن محمد اليحيى

عضو هيئة التدريس بقسم السياسة الشرعية

المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

صور الحصص العينية في الشركات وأحكامها في الفقه والنظام – دراسة تأصيلية

تركي بن محمد اليحيى

قسم السياسة الشرعية– الأنظمة، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: dr.turkiyahya@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول البحث موضوعاً من الموضوعات الجديرة بالدراسة في الشركات والذي يتعلق بصور وأحكام الحصة العينية المقدمة من الشريك لتكون حصته في رأس مال الشركة، حيث إن رأس المال في عقد الشركة يمثل أحد أركان العقد (المحل) في الاصطلاح الفقهي التي لا تنعقد العقود ولا تصح من الناحية الفقهية إلا بها، وهو أحد الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة في القانون الذي يعبرون عنه بـ(ركن تقديم الحصص)، وحيث عن رأس مال الشركة هو الأساس الذي تبنى عليه الشركة ويتحدد بموجبه عدد من الحقوق والالتزامات بين الشركاء وتحديد أنصبتهم في الشركة وفي الأرباح وغير ذلك، فإن البحث في رأس المال وأحكامه في الفقه والنظام من الموضوعات المهمة التي يجب العناية بها ودراستها باستفاضة.

وحيث إن رأس المال يتكون من الحصص التي يقدمها الشركاء عند تأسيس الشركة، فإن هذه الحصص المقدمة من الشركاء قد تكون نقديةً، وقد تكون عينية تمثل عقاراً أو منقولاً، أو حقوقاً معنوية أو غيرها.

وحيث إن (الحصة العينية) التي يقدمها الشريك في الشركة قد وقع الخلاف بين أهل العلم في حكمها شرعاً، كما وقع الخلاف في حكم ما ينشأ عنها من أحكام الضمان والنماء والتلف وغير ذلك، بحسب صورها وتكييفها الفقهي والنظامي، وقد ظهر في الواقع العلمي والعملي عدد من المشكلات البحثية في حالة كون الحصة المقدمة من الشركاء أو من

بعضهم حصصاً عينية، وثمة مسائل وأحكام تختص بها (الحصص العينية) في الشركات دون الحصص النقدية، مما يدعو لبحثها ومناقشة إشكالاتها الفقهية والنظامية.

ولذا فقد تناول هذا البحث سأتناول صور تقديم الحصة العينية من الشريك وأحوال تمليك الشركة لها أو لمنفعتها، وحكم ذلك وتكييفه في الفقه والنظام بحسب صورة الحصة العينية وتقديم الشريك لها، والمشكلات البحثية المتعلقة بالحصص العينية وصورها وتكييفها وأحكامها في الفقه والنظام، وذلك في ثلاثة مباحث، واللهَ أسأل الإعانة والتوفيق.

الكلمات المفتاحية: الحصص، العينية، الشركات.

Types of In-Kind Shares in Companies and Their Provisions in Jurisprudence and Law "A Fundamental Study"

Turki Mohammed Alyahya
Department of Legal Policy, Higher Judicial Institute, Imam Mohammad Ibn Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: dr.turkiyahya@gmail.com

Abstract:

This research addresses a topic worthy of study in the context of companies, pertaining to the forms and rulings of the in-kind contribution provided by a partner to constitute their share in the company's capital. The capital in a company contract represents one of the pillars of the contract—referred to as the "subject matter" (al-mahall) in Islamic jurisprudential terminology—without which contracts cannot be concluded or deemed valid from a jurisprudential perspective. It is also one of the specific objective elements of the company contract in law, expressed as the "element of providing shares." Since the company's capital forms the foundation upon which the company is built, and by virtue of which numerous rights and obligations among the partners are determined, including their respective portions in the company, profits, and other matters, researching the capital and its rulings in Islamic jurisprudence and the legal system is among the important topics that require careful attention and thorough examination.

Given that the capital consists of the shares contributed by the partners upon the establishment of the company, these shares provided by the partners may be monetary or in-kind, representing real estate, movable property, intellectual rights, or other assets.

Furthermore, the in-kind contribution provided by a partner in the company has been a subject of disagreement among scholars regarding its legal ruling under Sharia, as well as the rulings

arising from it concerning liability, growth, damage, and other matters, depending on its forms and its classification in jurisprudence and the legal system. In scholarly and practical realities, several research problems have emerged in cases where the contributions provided by the partners—or some of them—are in-kind shares. There are specific issues and rulings pertaining to in-kind shares in companies that do not apply to monetary shares, necessitating their investigation and discussion of their jurisprudential and regulatory challenges.

Therefore, this research examines the forms of providing an in-kind contribution by the partner, the conditions for the company's ownership of it or its benefits, the ruling thereon, and its classification in jurisprudence and the legal system according to the form of the in-kind contribution and the partner's provision of it. It also addresses the research problems related to in-kind contributions, their forms, classifications, and rulings in jurisprudence and the legal system, across three sections. I ask Allah for assistance and success.

Keywords: Shares, In-Kind, Companies.

المقدمة

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فلا يخفى أن عقود الشركات من العقود المهمة التي تشتمل على الكثير من الأحكام والخصائص التي تميزها عن غيرها من العقود، لا سيما في وقتنا المعاصر، وقد اعتنى الفقهاء المسلمون _السابقون منهم والمعاصرون_ بضبط أحكام الشركات، وتحديد أنواعها وصورها، وبيان أركانها و شروطها وخصائصها، ومع ذلك فإنها لا تزال ميداناً رحباً للبحث العلمي والاجتهاد والدراسة والمناقشة؛ لتنوّع صورها واختلاف خصائصها؛ ولكونها باباً متجدداً تكثر فيه النوازل التي تتطلّب الكثير من البحث في تكييفها وضبط الأحكام المتعلقة بها.

وقد شهد هذا العصر تطوُّراً غير مسبوق في عقود الشركات وأحكامها وكثرة المسائل والقضايا المتعلقة بها، كما أن الأنظمة والقوانين المعاصرة قد اعتنت بضبط أحكام الشركات وإفرادها في أنظمة وقوانين خاصة؛ مراعاةً لأهميتها ومسيس الحاجة إليها؛ ولكثرة الأحكام المختصة بها دون سائر المعاملات التجارية التي ينظمها القانون التجاري عادةً.

وإن من الموضوعات الجديرة بالدراسة في الشركات موضوع أحكام رأس المال في الشركة، فإن رأس المال في عقد الشركة يمثل أحد أركان العقد (المحل) في الاصطلاح الفقهي التي لا تنعقد العقود ولا تصح من الناحية الفقهية إلا بها، وهو أحد الأركان الموضوعية الخاصة لعقد الشركة في القانون الذي يعبرون عنه بـ(ركن تقديم الحصص).

وحيث إن (المحل) يُعدّ أحد أركان عقد الشركة التي لا تقوم إلا به، ويشمل المحل ما يقدمه الشركاء من مال أو عمل، وبما أن المال يُعدّ أساس نشاط الشركة الذي يحصل به مقصود الشركة بتنمية المال وتحقيق الربح واقتسامه، ولكون أغلب أنواع الشركات يكون المحل فيها مشتملاً على (رأس مال) تؤسَّس الشركة من أجل العمل به وتقليبه وتنميته، فإن البحث في رأس المال وأحكامه في الفقه والنظام من الموضوعات المهمة التي يجب العناية بها ودراستها باستفاضة.

وحيث إن رأس المال يتكون من الحصص التي يقدمها الشركاء عند تأسيس الشركة، فإن هذه الحصص المقدمة من الشركاء قد تكون نقديةً، وقد تكون عينية تمثل عقاراً أو منقولاً، أو حقوقاً معنوية أو غيرها.

ولا إشكال من الناحية الفقهية والنظامية أن يكون رأس مال الشركة من النقود، وقد نُقل الإجماع على جواز ذلك وأنه هو الأصل في رأس مال الشركة؛ قال ابن قدامة رحمه الله في المغني: "ولا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير؛ فإنهما قِيَم الأموال وأثمان البياعات، والناس يشتركون بها من لدن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى زماننا من غير نكير"[(١)].

وذلك لكون النقد واضحَ المقدار محدَّدَ القيمة، لا ينشأ بسببه خلاف ولا نزاع في تقييمه ولا في نمائه ولا في ضمانه، ويمكن خلطه بما يقدمه بقية الشركاء من أموال ونقود بحيث تتحقق فيه حقيقة الشركة بين الشركاء في أموالهم، بالإضافة إلى إمكانية البدء بنشاط الشركة وأعمالها والمتاجرة برأس مالها مباشرةً بالأموال النقدية، وغير ذلك من المصالح المتحققة في تكوين رأس المال من النقود.

وأما (الحصة العينية) التي يقدمها الشريك في الشركة فقد وقع الخلاف بين أهل العلم في حكمها شرعاً، كما وقع الخلاف في حكم ما ينشأ عنها من أحكام الضمان والنماء والتلف وغير ذلك، بحسب صورها وتكييفها الفقهي والنظامي، وفي الواقع العلمي والعملي ظهرت العديد من المشكلات البحثية في حالة كون الحصة المقدمة من الشركاء أو من بعضهم حصصاً عينية، وثمة مسائل وأحكام تختص بها (الحصص العينية) في الشركات دون الحصص النقدية، مما يدعو لبحثها ومناقشة إشكالاتها الفقهية والنظامية.

ولذا فإنني في هذا البحث سأتناول _مستعيناً بالله_ صور تقديم الحصة العينية من الشريك وأحوال تمليك الشركة لها أو لمنفعتها، وحكم ذلك وتكييفه في الفقه والنظام بحسب صورة الحصة العينية وتقديم الشريك لها، والمشكلات البحثية المتعلقة بالحصص العينية وصورها وتكييفها وأحكامها في الفقه والنظام، وذلك في ثلاثة مباحث كما سيأتي بيانه، واللهَ أسأل الإعانة والتوفيق.

---

(١) المغني (٧/ ١٢٣)، وينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٧٨)، الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٢٠٦).

أولاً: أهمية الموضوع:

تكثر الحاجة إلى تقديم بعض الشركاء لحصص عينية عند تأسيس الشركة، وينشأ بذلك عدد من الإشكالات والمسائل التي تحتاج إلى البحث والدراسة والمعالجة، وقد تكلم الفقهاء رحمهم الله عن عدد من المسائل المتعلقة بالحصص العينية وما يتعلق بها من إشكالات وأحكام، وفي الوقت نفسه نجد أن نظام الشركات السعودي خصص عدداً من المواد لبيان أحكام الحصص العينية، بل نص على أحكام جنائية وعقوبات تتعلق بها، وعند البحث في القضايا المنشورة وما صدر فيها من أحكام في المحاكم التجارية نجد الكثير من القضايا والمنازعات بين الشركاء بسبب هذا النوع من الحصص، حيث إنها أكثر عُرضةً للخلاف والنزاع، ولما يتعلق بها من أحكام متعددة تتعلق بتقييمها وطريقة تمليكها للشركة ومدى ضمان الشريك لها ومسؤوليته عنها وما ينشأ عنها من نماء أو زيادة أو تلف أو غير ذلك، بالإضافة إلى ما صدر من مجامع فقهية وهيئات شرعية من بحوث وقرارات تعالج شيئاً من أحكام الحصص العينية وإشكالاتها، كل ذلك يؤكد على أهمية هذا الموضوع وأهمية إثرائه بالبحوث والدراسات والتطبيقات القضائية وغيرها.

وحيث إن أساس أي بحث في الحصص العينية وإشكالاتها يتطلب ابتداءً تحرير صورها وتكييفها وأحكامها الفقهية والنظامية، فإنني سأقتصر في هذا البحث على ذلك، على أن أقوم أو يقوم غيري من المتخصصين ببحث بقية المسائل المهمة والإشكالات العلمية والعملية والتطبيقات القضائية المتعلقة بالحصص الناشئة عنها في المستقبل إن شاء الله، بحيث يكون هذا البحث مرتكزاً لي ولمن يرى فيه ما قد يخدم البحث العلمي في هذا المجال.

ثانياً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في حصر صور تقديم الحصص العينية في الشركات، وتكييف تلك الصور، ومناقشة الأحكام الفقهية والنظامية لها، وبحث الإجابة عن الإشكالات المتعلقة بالفرق بين الحصص العينية المقدمة من الشريك على وجه التمليك للشركة وتلك التي يقدمها الشريك على وجه الانتفاع دون تمليك الشركة للحصة العينية ذاتها، وبحث الجوانب الشرعية والنظامية في ضوء نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢)، وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م، ونظام المعاملات المدنية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ الموافق ١٨/ ٦/ ٢٠٢٣م.

ثالثاً: تساؤلات البحث :

✓ ما صور الحصص العينية التي يقدمها الشريك في الشركة؟ وما طرق تملك الشركة للحصة العينية أو لمنفعتها؟

✓ ما حكم الاشتراك بالحصة العينية بأنواعها في الفقه والنظام؟ وما التكييف الفقهي والنظامي لتلك الصور؟ وما أثر هذا التكييف على الأحكام واجبة التطبيق في كل حالة؟

✓ ما أحكام الضمان والتصرف والتلف والهلاك والصيانة والإصلاح على كل نوع من أنواع الحصص العينية؟ ومن الذي يتحملها؟ وما حدود مسؤولية الشريك أو الشركة في كل حالة؟

رابعاً: أهداف البحث

أستهدف من خلال بحث هذا الموضوع تحقيق عدد من الأهداف العلمية والعملية المهمة، ولعل من أبرزها ما يلي:

١) إبراز أنواع الحصص العينية وأقسامها في الفقه والنظام السعودي، وتكييف كل صورة من تلك الصور من الناحية الفقهية والنظامية.

٢) مناقشة الإشكالات العملية المتعلقة بكل صورة من الصور العينية في الشركات، التي من أبرزها ما يتعلق بالضمان والمسؤولية عن الحصة وسلامتها وصيانتها وغير ذلك.

٣) بحث الأحكام الفقهية والنظامية المتعلقة بالحصة العينية المقدمة من الشريك على وجه التمليك للشركة، ووجه تطبيق أحكام البيع عليها ونطاقه.

٤) بحث الأحكام الفقهية والنظامية المتعلقة بالحصة العينية المقدمة من الشريك على وجه الانتفاع للشركة مع احتفاظ الشريك بملكيته لها، ووجه تطبيق أحكام الإجارة عليها ونطاقه.

٥) استخراج أبرز الأحكام التي وردت في نظام المعاملات المدنية في عقود البيع والإجارة التي تخص الحصص العينية، وكيفية تنزيلها على العلاقة الشرعية والنظامية بين الشريك والشركة في حال تقديمه الحصص العينية بأنواعها.

خامساً: منهج البحث:

سأتبع في كتابة هذا البحث المنهج المتبع في كتابة البحوث العلمية في مجال الأنظمة، والمتمثلة بما يلي:

١- أبدأ في كل مسألة بدراستها في النظام السعودي واللوائح التنفيذية ذات العلاقة، والتعاميم الوزارية الصادرة في الموضوع.

٢- عند عرض المسألة نظاماً، أتبع الآتي:

أ- البدء بدراسة الأنظمة في المملكة العربية السعودية واللوائح والقواعد ذات العلاقة.

ب- دراسة آراء شراح الأنظمة والقوانين حول المسألة.

ت- المقارنة بين الآراء، والترجيح بحسب ما يظهر للباحث.

٣- عند عرض المسألة في الفقه الإسلامي، أتبع الآتي:

أ- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، أذكر حكمها بدليله الشرعي مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

ب- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، أتبع الآتي:

أولاً: أحرر محل النزاع إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ثانياً: أذكر الأقوال الفقهية بأدلتها، وأبين من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية المعتبرة، مع بيان الراجح بحسب ما يظهر للباحث.

ثالثاً: أقتصر على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح -رضي الله عنهم-، وأتجنب ذكر الأقوال الشاذة، وإذا لم أقف على

المسألة في مذهب ما فأسلك بها مسلك التخريج، وأوثق الأقوال من مصادرها الأصلية، بأن أعتمد على أمهات المصادر الأصلية النظامية والفقهية.

٤- التطبيقات القضائية: أورد ما تيسر لي الحصول عليه من التطبيقات القضائية عند تناولي للمسألة محل البحث، فأذكر رقم الحكم وتاريخه وجهة إصداره، ثم ألخصه أو أنقل موضع الاستشهاد منه، مع التعليق على الحكم من خلال تحليله.

٥- أعتني بضرب الأمثلة خاصة الواقعية.

٦- أعتني بدراسة ما جد من القضايا مما له صلة واضحة بالبحث.

٧- أركز على موضوع البحث، وأتجنب الاستطراد.

٨- كتابة الآية القرآنية بالرسم العثماني، والإحالة عليها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٩- أخرج الحديث من مصادره الأصلية، مع إثبات الكتاب، والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث، وبيان ما ذكره المحدثون في درجته إن لم يكن في الصحيحين أو أحدهما، فإذا كان فيهما، أو في أحدهما فأكتفي حينئذ بتخريجه منهما أو من أحدهما.

١٠- أخرج الأثر من مصادره الأصلية، وأنقل ما ذكره المحدثون في الحكم عليه.

١١- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة، وأحيل عليها بالمادة، والجزء، والصفحة.

١٢- أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة قدر الإمكان.

١٣- عند الإحالة على المرجع في الحاشية فألتزم بذكر اسم المؤلف، ثم اسم المرجع، ثم الجزء والصفحة، وأقوم باستيفاء باقي البيانات المتعلقة بالمرجع عند ذكر اسم المرجع في فهرس المصادر والمراجع.

١٤- أعتني بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، وللآثار، ولأقوال العلماء، وأميزها بالعلامات أو الأقواس، فيكون لكل منها علامته الخاصة.

١٥- أترجم للأعلام غير المشهورين بإيجاز، وذلك بذكر اسم العلم، ونسبه، وتاريخ وفاته، وأهم مؤلفاته، ومصادر ترجمته.

١٦- أختم الرسالة بخاتمة متضمنة لأهم النتائج، وأعطي فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة.

١٧- ثم أختم بقائمة المصادر والمراجع

سادسًا: تقسيمات البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة، وبيانها كما يلي:

المقدمة

وتشتمل على أهمية البحث ومنهجه وتساؤلاته وتقسيماته

التمهيد ويشتمل على التعريف بمفردات البحث

المبحث الأول: صور الحصة العينية في الشركات

المبحث الثاني: حكم الحصة العينية وتكييفها في الفقه

المبحث الثالث: حكم الحصة العينية وتكييفها في النظام

التمهيد

حيث إن البحث يركز على الحصص العينية في الشركات وصورها وتكييفها، فإن من المناسب أن أبحث في هذا التمهيد _على وجه الاختصار_ تعريف هذه المصطلحات التي يدور عليها البحث، وهي:

(الحصص العينية) و (الشركات)، وذلك على النحو التالي:

أولاً: التعريف بمصطلح (الحصص العينية)

(الحصص) في اللغة جمع (حصة)، و(الحصة) بالكسر النصيب و(أحصه) أعطاه نصيبه، و(تحاص) القوم أي اقتسموا حصصا، وكذا (المحاصة)[١].

والحصة: النصيب، وجمعه: حصص، وأحصصت القوم: أعطيتهم حصصهم[٢].

قال الراغب: الحصة القطعة من الجملة وتستعمل استعمال النصيب، والحصة الشائعة هي السهم الساري إلى كل جزء من أجزاء المال المشترك[٣].

وأما (العينية) فهي منسوبة إلى (العين)، والعين لها معانٍ كثيرة، قال: (ولفظة العين، تطلق على تسعة عشر معنى ....) وذكر منها: (والمال الحاضر ... والدنانير..)[٤]، فمن معانيها المستعملة عند الفقهاء: المال الحاضر أي الذي ليس ديناً أو في الذمة.

وتطلق على المال ولكنها في باب الشركات تطلق غالباً في مقابل (النقد) والمال النقدي من الذهب والفضة وما شابهها، قال أبو عبيد: والعين الدنانير والناض ما كان متاعا فتحول عيناً وقيل العين المال العتيد الحاضر يقال إنه لعين غير دين[٥].

---

(١) كتاب مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، ص (٧٤) مادة (ح ص ص).

(٢) كتاب المطلع على ألفاظ المقنع باب الشفعة ص (٣٣٥)، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، ص٢٦٥ فصل (الحاء).

(٤) المطلع على ألفاظ المقنع ص(٢٥٣).

(٥) يُنظر: المخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م (٣/ ٤٤٨).

ويظهر من استعمال الفقهاء كلمة (الأعيان) وخاصةً في باب الشركة والمنافع ونحوها أنها الأموال غير السائلة أو غير النقدية، وتطلق المنفعة ويراد بها معنيان:

أحدهما: الأعراض التي تقوم بالأعيان كالركوب بالنسبة للسيارة والدابة، والسكنى بالنسبة للدار.

قال السرخسي: (المنفعة عَرَض يقوم بالعين)[١]، وفي مجلة مجمع الفقه الإسلامي: المنفعة كل ما يقوم بالأعيان من أعراض[٢].

المعنى الثاني للمنافع: إطلاق المنفعة على كل ما يمكن استفادته من الأعيان، عرضا كان مثل سكنى الدار وأجرتها، وركوب السيارة والدواب، ولبس الثياب وقراءة الكتب، أو عينا: مثل ثمر الأشجار، وحليب الأنعام ونحوها[٣].

وكذلك في تعريف الفقهاء البيع يقررون أن العين في مقابل المال والدين، وهذا يعني أن استعمالهم الغالب مصطلح (العين) هو المال غير النقدي، ومن ذلك تعريف المقايضة بأنها (بيع عين بعين، كأن يبيع سيارته مثلا ببيته)[٤].

وعليه فإنه يمكن تعريف الحصة العينية بأنها: (النصيب الذي يقدمه الشريك في رأس مال الشركة من الأموال غير النقدية).

ثانياً: التعريف بمصطلح (الشركات)

الشركات جمع "شَرِكة" و"شِرْكة"، وأصلها من الشِّرْك، والفعل منها: شَرِكَ.

والشِرْك: النصيب، والشِّرْكة والشَّرِكة: مخالطة الشريكين، وشرِكتُه في الأمر أَشْرُكُهُ شَرِكاً وشَرِكَةً: إذا صرت له شريكاً، وشرَّكْتُ بينهما في المال تشريكاً، وأشركتُه في الأمر والبيع: جعلته شريكاً، ويُجمع الشريك على: أشراك وشركاء[٥].

---

(١) المبسوط (١١/ ٨٠).

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٥/ ٣/ ص: ٢٣٠٩).

(٣) كتاب المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٧/ ٤١١)، المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان، تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

(٤) المرجع السابق (١/ ١٠٥)

(٥) لسان العرب (١٠/ ٤٤٨)، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٣١١)، وتاج العروس (٢٧/ ٢٢٤)، ومختار الصحاح ص (٣٥٤).

والشين والراء والكاف أصلان، أحدهما يدل على مقارنة وخلاف انفراد، والآخر يدل على امتدادٍ واستقامة، فالأول: الشركة، وهو أن يكون الشيء بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، ويقال: شاركت فلاناً في الشيء إذا صرت شريكه، وأشركتَ فلاناً إذا جعلته شريكاً لك[١].

والاستعمال الفقهي والنظامي لمصطلح الشركات مأخوذٌ من هذا المعنى اللغوي، وهو الاجتماع وعدم الانفراد.

وأما تعريف الشركة عند الفقهاء، فقد عرَّفوها رحمهم الله الشركة بتعريفاتٍ مختلفة، وذلك تبعاً لاختلاف إطلاقات الشركة واستعمالاتها؛ لأنها تشمل ما كان الاشتراك فيه ناشئاً عن عقدٍ وغيره، إذ تنقسم الشركة قسمين:

١. شركة ملكٍ: كالعين التي يرثها اثنان فأكثر، ويقال لها: شركة الشيوع، فهي لم تثبت بسبب العقد، وإنما ثبت الاشتراك في ملكية العين بسببٍ خارج.

٢. وشركة عقد: وهي التي يثبت الاشتراك فيها بين المتشاركين بسبب العقد؛ للاشتراك في المال وربحه[٢].

وتختلف تعريفات الشركة أيضاً من مذهبٍ لآخر بحسب ما يقرره كل مذهبٍ من شروط عقد الشركة وأحكامها.

ومن تلك التعريفات الفقهية:

عرفها بعض الحنفية بأنها: "عبارة عن اختلاط النصيبين فصاعداً بحيث لا يعرف أحد النصيبين من الآخر"[٣].

أو أنها: "عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح"[٤].

---

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس (٣/ ٢٦٥).

(٢) انظر: التعريفات للجرجاني ص (١٠٨)، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية للدكتور محمود عبد المنعم (٢/ ٣٣٠)، ومعجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء للدكتور نزيه حماد ص (١٦٥)، والفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي (٤/ ٧٩٤).

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٣/ ٣١٣).

(٤) رد المحتار على الدر المختار (٦/ ٤٥٩).

وعرفها بعض المالكية بأنها: "إذنٌ في التصرف لهما مع أنفسهما"، أو بأنها: "ما يحدث بالاختيار بين اثنين فصاعداً من الاختلاط لتحصيل الربح"[١].

وعرفها بعض الشافعية بأنها: "ثبوت الحق ولو قهرا شائعا في شيء لأكثر من واحد أو عقد يقتضي ذلك"[٢].

وبأنها: "ثبوت الحق في شيءٍ لاثنين فأكثر على جهة الشيوع، ومقصود الباب: الشركة لابتغاء الربح"[٣].

وعرَّفها الحنابلة بأنها: "اجتماعٌ في استحقاقٍ أو تصرف"[٤].

وتعريف الحنابلة للشركة يجمع بين شركة الملك، حيث إنها "اجتماعٌ في الاستحقاق"، وشركة العقد؛ لأنها "اجتماعٌ في تصرُّف".

وأما تعريف الشركة في النظام، فقد عرَّف النظام السعودي الشركات بوجهٍ عام في المادة الثانية منه بأنها: "كيانٌ قانوني يؤسس وفقاً لأحكام النظام بناءً على عقد تأسيس أو نظامٍ أساس يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كلٌّ منهم في مشروعٍ يستهدف الربح بتقديم حصةٍ من مالٍ أو عملٍ أو منهما معاً؛ لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة".

وهذا التعريف يقتصر على تعريف شركة العقد فقط دون شركة الملك التي يوردها الفقهاء.

والمراد في هذا البحث هو شركة العقد التي نص عليها الفقهاء وعرَّفها النظام.

---

(١) انظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل (٧/ ٦٤)، وحاشية الخرشي (٦/ ٣٣٦)، وشرح الزرقاني (٦/ ٧٢).

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٥/ ٢٨٢)، ونهاية المحتاج (٥/ ٤).

(٣) الغرر البهية (٥/ ٤٦٧).

(٤) انظر: المغني (٧/ ١٠٩)، والإقناع (٢/ ٤٤٥).

المبحث الأول:
صور الحصة العينية في الشركات

باستقراء الواقع العملي للشركات وما جرى عليه عادة الشركاء عند تقديم ما يملكونه من أعيان أو عقارات أو منقولات لتكون حصةً في رأس مال الشركة، فإنّها لا تخلو من حالتين أو صورتين سأتناولهما في المطلبين التاليين:

المطلب الأول:
الحصة العينية المقدمة للشركة على وجه التمليك

الحالة الأولى وهي الأغلب في الواقع العملي أن يقوم الشريك بتمليك الحصة العينية للشركة، ويقدمها للشركة على وجه التمليك، وتنتقل بذلك ملكيتها من ملك الشريك إلى ملك الشركة، وتخرج من ملكه.

وتكون قيمتها هي حصته في رأس مال الشركة، وتملك الشركة أن تتصرف فيها بكافة أنواع التصرف، سواءً بالانتفاع بها واستغلالها والعمل بها، أو ببيعها أو استهلاكها أو تحويلها أو تصنيعها، وغير ذلك من التصرفات بلا قيود.

وانتقال ملكية العين من الشريك إلى الشركة يتطلب مجموعةً من الآثار المباشرة _بغض النظر عن الحكم الفقهي والنظامي لهذا الانتقال_ وهي الآثار التي تقتضيها طبيعة هذا التصرف وما يقترن به من مقصود الشركاء، ويمكن إجمال هذه الآثار فيما يلي:

١) انتقال ملكية العين من ملك الشريك إلى ملك الشركة.

٢) حرية الشركة بالتصرف في العين بكل أنواع التصرف، سواءً كان التصرف متعلقاً بالعين نفسها أو بالمنفعة.

٣) تزول جميع حقوق الشريك في العين المقدمة للشركة، وجميع اختصاصاته بها، وتملك الشركة وحدها حق التصرف في العين بكافة أنواع التصرف.

٤) يملك الشريك في مقابل الحصة العينية التي قدمها على وجه التمليك للشركة حصةً مشاعةً في الشركة بحسب قيمة الحصة العينية، أو بحسب تقييمها بين الشركاء.

المطلب الثاني:
الحصة العينية المقدمة للشركة على وجه الانتفاع فقط دون تمليك

قد يقدم الشريك العين المملوكة له على وجه الانتفاع للشركة وليس على وجه التمليك، فيحتفظ بملكيته للعين، ويتعاقد مع شريكه أو بقية الشركاء على أن يحصل على حصةٍ في الشركة أو على نصيبٍ من الربح في مقابل منفعة الحصة العينية التي قدمها للشركة.

وهذه الصورة تقتضي مجموعةً من الآثار والخصائص التي تميزها عن الصورة السابقة، وهي كما يلي:

١) بقاء ملكية الشريك للعين التي قدم منفعتها للشركة، وعدم انتقال ملكيتها للشركة.

٢) امتلاك الشركة لمنفعة الحصة العينية، وأحقيتها في استغلالها واستثمارها بكافة طرق الانتفاع والاستثمار المتعلقة بالمنفعة.

٣) أن الشركة لا تملك التصرف في العين بأي تصرف يؤثر على بقائها أو ملكيتها، أو يؤدي إلى زوالها أو تحويلها إلى عين أخرى أو سلعةٍ أخرى، ويقتصر حق الشركة بالانتفاع بها فقط أو استثمار منفعتها، بما لا يؤثر على العين نفسها.

٤) أن ملكية الشركة للمنفعة محصورة في مدة بقاء الشركة، وبالتالي فإن العين ومنفعتها ترجع بالكامل إلى ملك الشريك بعد انتهاء الشركة، وعليه فإنه يجب على الشركة أن ترد العين إلى مالكها (الشريك) بعد انتهاء الشركة.

المبحث الثاني:
أحكام الحصص العينية وتكييفها في الفقه

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الحصة العينية في الشركات، والمسألة معروفة عند الفقهاء رحمهم الله باسم (الاشتراك بالعروض)، والمراد بالعروض عند الفقهاء: ما يُعَدُّ للبيعِ والشِّراءِ لأجلِ الرِّبحِ؛ من المتاعِ، والعقاراتِ، وأنواع الحيوانِ، وغيرِ ذلك من الأعيان[١]، وقال بعضهم بأن العروض هي ما سوى النقود، وهي السلع، وأنها سميت بذلك لأنها تعرض وتزول، أو لأنها تعرض للبيع والشراء[٢].

وتبعاً لما تم تقسيمه في المبحث الأول من صور الحصة العينية، وكون الشريك قد يقدمها على وجه التمليك للشركة، وقد يقدمها على سبيل الانتفاع فقط مع احتفاظه بملكيتها وعدم تمليك العين للشركة، فإن الحديث في هذا المبحث ينقسم إلى مطلبين تبعاً لذلك التقسيم وبحسب اختلاف الصورتين، وذلك فيما يلي:

---

(١) انظر: التسهيل في فقه الإمام أحمد، مجموعة مؤلفين ص(٩٥)، إصدار: وزارة الأوقاف الكويتية.

(٢) انظر: المطلع على دقائق زاد المستقنع (٣/ ٥٧)، للدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

المطلب الأول:
حكم الحصة العينية المقدمة للشركة على وجه التمليك في الفقه

إن الحصة العينية التي يقدمها الشريك للشركة على وجه التمليك التام هي المسألة المشهورة والمتبادرة عند كلام الفقهاء عن مسألة الاشتراك بالأعيان أو العروض، وعند استقراء كلام الفقهاء على المسألة فإنه يمكن حصر الخلاف فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنها لا تصح في العروض مطلقاً سواءً كانت مثلية أو قيمية، وهو قول الحنفية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

جاء في البحر الرائق: "ولا تصح مفاوضة ولا عنان بغير النقدين..."[٤].

وفي الكافي: "ولا تصح بالعروض في إحدى الروايتين..."[٥].

وأدلتهم كما يلي:

١) أن الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو على قيمتها أو على أثمانها:

فأما الأول وهو وقوعها على أعيانها فلا يجوز؛ لأن الشركة تقتضي الرجوع عند المفاصلة برأس المال أو بمثله، وهذه لا مثل لها فيُرجع إليه، وقد تزيد قيمة جنس أحدهما دون الآخر، أو العكس.

وأما الثاني وهو وقوعها على قيمتها فلا يجوز؛ لأن القيمة غير متحققة القدر، وهذا يفضي إلى التنازع، ولأنه قد يقوَّم الشيء بأكثر أو أقل من قيمته، وقد تزيد قيمة أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في ربح العين المملوكة له.

وأما الثالث وهو وقوعها على أثمانها فلا يجوز أيضاً؛ لأنها معدومة حال العقد ولا يملكانها، ولأنها تكون هنا شركة معلقة على شرط وهو بيع الأعيان أو العروض[٦].

---

(١) البحر الرائق (٥/ ٢٧٨).

(٢) كشاف القناع (٣/ ٤٩٨)، شرح المنتهى (٢/ ٢٠٨).

(٣) المحلى (٧/ ٦١٢) المسألة رقم (١٢٤٠).

(٤) البحر الرائق (٥/ ٢٧٨).

(٥) الكافي (٣/ ٣٣٠).

(٦) ينظر: المغني (٧/ ١٢٣-١٢٤).

٢) أنها تؤدي إلى ربح ما لم يضمن؛ لأنه إذا باع كل واحدٍ منهما رأس ماله وتفاضل الثمنان، فما يستحقه أحدهما من الزيادة في مال صاحبه ربح ما لم يملك وما لم يضمن[١].

٣) ولأن من شروط الشركة خلط المالين، والعروض لا يمكن خلطها خلطاً حقيقياً بحيث لا يتميز أحدهما عن الآخر[٢]، وهذا مبني على اشتراط خلط المالين كما ذهب إليه بعض أهل العلم، وستأتي مناقشته.

القول الثاني :

أنها تصح في المثليات كالشعير والبر والزيت والحديد وغيرها، ولا تصح في القيميات، وهذا مذهب الشافعية، كما جاء في منهاج الطالبين: "وتصح في كل مثليٍّ دون المتقوَّم"[٣].

وأما وجه جواز الشركة في المثلي عندهم فـ"لأنه إذا اختلط بجنسه ارتفع التمييز فأشبه النقدين"[٤].

وأما القيميات فلا تصح فيها الشركة عندهم؛ لأنه "لا يمكن الخلط فيها فلا يتحقق فيها معنى الشركة، ويشترط خلط المالين بحيث لا يتميزان"[٥].

القول الثالث :

أن الشركة تصح بالعروض مطلقاً، سواءً كانت مثلية أو قيمية، وسواءً اتحد الجنس أو اختلف، وسواءً اتفقت القيمة أو اختلفت، وهذا مذهب المالكية[٦] ورواية عند الحنابلة اختارها بعضهم[٧]، ويكون رأس المال هو قيمة العروض وقت العقد.

---

(١) ينظر: البحر الرائق (٥/ ٢٧٨).

(٢) ينظر: المحلى (٧/ ٢٦١-٢٦٢) المسألة رقم (١٢٤٠) و (١٢٤٣).

(٣) منهاج الطالبين (٢/ ١٥٦).

(٤) مغني المحتاج (٢/ ٢٧٧).

(٥) أسنى المطالب (٥/ ٦).

(٦) ينظر: شرح الزرقاني (٦/ ٧٦)، والذخيرة (٨/ ٢١).

(٧) ينظر: الكافي (٣/ ٣٣٠)، والإنصاف مع الشرح الكبير (١٤/ ١٢).

جاء في حاشية الخرشي: "وكذلك تصح الشركة بالعرضين سواءً اتفقا في الجنس والقيمة أو اختلفا فيهما، ويعتبر في الشركة بالعرض سواءً كان من جانب أو من جانبين قيمته يوم الاشتراك"[١].

وفي المغني: "وعن أحمد رواية أخرى أن الشركة والمضاربة تجوز بالعروض، وتُجعل قيمتها وقت العقد رأس المال، قال أحمد: إذا اشتركا في العروض يُقسم الربح على ما اشترطا"[٢].

واستدلوا على صحة الشركة بالعروض بأن مقصود الشركة نفوذ التصرف في المال المشترك وحصول الربح فيه، وهذا ممكن في العروض، ويحصل في العروض كحصوله في الأثمان[٣].

ولأن الأصل جواز الشركة في الأموال بأنواعها، ولم يرد تحديد هذه الأموال ولا تقييدها، ولكون ذلك التقييد يحتاج إلى دليل، والأصل الجواز والإباحة.

الترجيح:

الراجح والله أعلم ما ذهب إليه المالكية والحنابلة في إحدى الروايتين، وهو القول بصحة كون رأس مال الشركة من العروض مطلقاً؛ لأن الأدلة على جواز الشركة مطلقة، ولا دليل على تخصيصها بالنقود ونحوها.

كما أن مقصود الشركة يحصل بجميع أنواع الأموال، ولا فرق بين الأموال النقدية والعينية في ذلك، فكلاهما يحصل به الاشتراك ويمكن به العمل والتقليب والمتاجرة وطلب الربح والنماء، وهذا هو مقصود الشركة وحقيقتها.

وأما أدلة المانعين فيمكن مناقشتها بما يلي:

الاحتجاج بأنّ الشركة إما أن تقع على أعيان العروض أو على قيمتها أو على أثمانها"، فيقال: بأنها تقع على قيمتها، وهو الذي يحصل به الاشتراك وتكوين رأس مال الشركة.

وأما قولهم بأنه (لا يجوز ذلك؛ لأن القيمة غير متحققة القدر، وهذا يفضي إلى التنازع).

---

(١) حاشية الخرشي (٦/ ٣٣٩).

(٢) المغني (٧/ ١٢٤).

(٣) المراجع السابقة.

فيجاب عن هذا بالمنع وعدم التسليم، بل القيمة يمكن أن تكون معلومة ومحددة عند العقد أو بعده، فيقع العقد وتحديد رأس المال على قيمتها، ولا يلزم أن تكون متحققة، بل يكفي أن يتم الاتفاق على قيمتها أو أن يمكن تقييمها بأي طريقةٍ من طرق التقييم التي تقطع النزاع والخلاف عن وجد.

وأما قولهم: "لأنه قد يقوَّم الشيء بأكثر أو أقل من قيمته، وقد تزيد قيمة أحدهما قبل بيعه فيشاركه الآخر في ربح العين المملوكة له".

فيجاب: بأن الشركاء إذا اتفقوا على قيمة الحصة العينية التي يقدمها الشريك في الشركة فقد حصل التراضي وتحقق المقصود، ولا يضر كون العرض قد قوّم بأقل أو أكثر من قيمته الحقيقية؛ لأن مرد ذلك إليهم وقد قرروا قبولهم بهذا التقييم ورضاهم به، كما أن المعتبر في العقود هو رضا الطرفين بقيمة العين محل العقد، وليس المعتبر هو القيمة الحقيقية التي يتبايع بها الناس، التي قد تختلف عن القيمة أو الثمن الذي يتفق عليه العاقدان لاعتبارات تخصهم أو تخص العقد وما يقترن به من الشروط والأحوال.

وأما التعليل بأنه قد تزيد قيمة أحد العروض قبل بيعه فيشاركه الآخر في ربح العين المملوكة له، فيجاب عن ذلك بأن العين من حين إبرام عقد الشركة قد انتقلت إلى الشركة وأصبحت مملوكةً للشركة لا للشريك، وانتقلت ملكيتها من الشريك تماماً، فصار ربحها وخسارتها للشركة وعليها، وصارت العين من حين العقد من ضمان الشركة، فإن زادت قيمتها ربح الشركاء، وإن نقصت قيمتها أو تلفت خسر الشركاء.

وبمثل ذلك يجاب أيضاً عن دليلهم الآخر على المنع، وهو أن الحصة إذا كانت عيناً أو عرضاً فإن ذلك يؤدي إلى (ربح ما لم يضمن)، وذلك أن العين انتقلت ملكيتها من الشريك إلى الشركة، وانتقل كذلك ما يتبع الملكية من الضمان وغيره.

وأما الاستدلال على منع الحصة العينية بأنه لا يحصل بها خلط المالين خلطاً حقيقياً وأنّ ذلك من شروط صحة الشركة، فيجاب عن ذلك بعدم التسليم بأن الخلط شرطٌ لصحة الشركة، حيث إنّ الخلط الحقيقي الذي يمتزج فيه مال كل شريك بمال شريكه بحيث لا يتميز أحد المالين عن الآخر ليس شرطاً، أو لا نسلّم بكونه شرطاً، وإنما يكفي الخلط

الحكمي لأموال الشركاء، وهو الخلط الذي يتحقق بمجرد العقد وتقديم الشريك أمواله للشركة وتمليكه لها مقابل ما يملكه من نسبةٍ أو حصةٍ في الشركة وعموم أموالها.

وأما تفريق الشافعية بين المثلي والقيمي فهو محل مناقشة؛ لأن مستندهم في التفريق كون المثلي يمكن خلطه خلطاً حقيقياً بخلاف القيمي الذي لا يمكن خلطه مع مال الشريك الآخر خلطاً حقيقياً أو حسياً، وذلك بناءً على قولهم باشتراط الخلط ولزومه، وتفسيره بأن المراد به هو الخلط الحقيقي الذي يحصل به المزج ولا يتميز به مال الشريك عن أموال بقية الشركاء في الشركة.

ويجاب عن هذا بما تقدم من عدم التسليم باشتراط الخلط الحقيقي، وبأنه يكفي الخلط الحكمي المتحقق بالعقد وتمليك العين للشركة.

يقول الشوكاني رحمه الله: "والحاصل أن الأصل الجواز في جميع أنواع الأموال، فمن ادَّعى الاختصاص بنوعٍ واحدٍ، أو بأنواع مخصوصة ونفى جواز ما عداها فعليه الدليل"[(١)].

مسألة: المخرج أو الحيلة عند من يمنع الاشتراك بالحصة العينية

ذهب بعض أهل العلم ممن يرى عدم صحة (الحصة العينية) إلى أنه يمكن تحقيق ذلك وتصحيح الشركة بمخرجٍ أو حيلةٍ مشروعة يتحقق بها الاشتراك بالعروض أو بالأعيان، وهي أن يبيع كل واحد من الشركاء على الآخر من العرض بقدر نصيبه، فلو كانا شريكين في النصف، فإن كل واحدٍ منهما يشتري نصف عرض صاحبه، ويبيع على صاحبه نصف عرضه، أو يبيع كل واحدٍ منهما بعض عرضه لصاحبه بثمنٍ في الذمة، ثم يتقاصَّان فيما بعد[(٢)].

وأما إن كانوا أكثر من شريكين وكانت الأنصبة متفاوتة، فيكون البيع والشراء بعدد الشركاء وبقدر الأنصبة.

وفي هذه الحيلة أو المخرج مشقة ظاهرة وتكلفٌ واضح، ولكنها على أية حال تُعدُّ مخرجاً مناسباً لمن يرى منع تقديم (الحصة العينية) في الشركة وعدم جواز الاشتراك بالعروض أو الأعيان.

---

(١) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار للشوكاني ص (١١١٣).

(٢) انظر: البحر الرائق (٥/ ٢٧٩)، ورد المحتار على الدر المختار (٦/ ٤٧٦)، وأسنى المطالب (٥/ ٦-٧).

المطلب الثاني:
حكم الحصة العينية المقدمة للشركة على وجه الانتفاع في الفقه

سبق الحديث عن هذه الصورة في المبحث الأول من هذا البحث، وهي صورة تكثر الحاجة إليها قديماً وحديثاً، وليست من النوازل أو الصور المستجدة، ولذا فقد تكلم عنها الفقهاء رحمهم الله، ولكن لم يخصص بعضهم الحديث عنها أو يبرزها بما يميزها عن الصورة الأولى لكون بعضهم يمنع من الاشتراك بالعروض والأعيان مطلقاً، وبالتالي فهي داخلة ضمن ما يمنعون منه من الاشتراك بالأعيان أياً كان نوع الاشتراك ومحل التعاقد، وسواءً كانت الشراكة على العين نفسها أو على منفعتها فقط.

ولكن لتحرير المسألة واختلاف الفقهاء فيها تحديداً فيمكن القول بأن الفقهاء اختلفوا فيها على قولين إجمالاً:

القول الأول: التحريم والمنع

وهو قول الجمهور من الحنفية [١] والمالكية [٢] والشافعية [٣] ورواية عن الحنابلة [٤]

جاء في الدر المختار وفي حاشية ابن عابدين ما نصه: "كما لو دفع دابته لرجل ليؤجرها والأجر بينهما، فالشركة فاسدة والربح للمالك وللآخر أجر مثله" [٥].

وقال ابن عابدين: (لم يذكروا ما لو كانت الدابة بين اثنين دفعها أحدهما للآخر على أن يؤجرها ويعمل عليها على أن ثلثي الأجر للعامل والثلث للآخر وهي كثيرة الوقوع، ولا شك في فسادها؛ لأن المنفعة كالعروض لا تصح فيها الشركة، وحينئذ فالأجر بينهما على قدر ملكهما، وللعامل أجر مثل عمله، ولا يشبه العمل في المشترك حتى نقول لا أجر له؛ لأن العامل فيما يحمل وهو لغيرهما)[٦]

---

(١) انظر: المبسوط للسرخسي (١١/ ٢١٩)، وبدائع الصنائع (٦/ ٦٥)، والدر المختار للحصكفي ص(٣٦٦)، والهداية (٩/ ١٠٧).

(٢) انظر: مختصر خليل ص(٢٧٣)، والكافي لابن عبد البر (٢/ ٧٥٤).

(٣) انظر: تكملة المجموع ١٤/ ٧٦ ، ومغني المحتاج ٢/ ٣٣٥، الحاوي الكبير ٧/ ٣١٠.

(٤) انظر: الشرح الكبير ١٤/ ١٧١

(٥) الدر المختار للحصكفي ص(٣٦٦) وحاشية ابن عابدين (٤/ ٣٢٦) .

(٦) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٢٦).

وجاء في المدونة: (قلت: أرأيت لو قال رجل لرجل: اعمل على دابتي، فما عملت من شيء فلي نصفه ولك نصفه؟ قال: قال مالك: لا خير فيه وما عمل من شيء على الدابة فهو للعامل، ولرب الدابة على العامل أجر دابته بالغا ما بلغ. قلت: وكذلك السفن مثل الدواب عند مالك؟ قال: نعم كذلك قال مالك: هي مثل الدواب[١].

وجاء في الشرح الكبير: (وقال القاضي: يتخرج أن لا يصح، بناء على أن المضاربة بالعروض لا تصح. فعلى هذا، إن كان أجر الدابة بعينها، فالأجرة لمالكها، وإن تقبل حمل شيء فحمله عليها، أو حمل عليها شيئا مباحا فباعه، فالأجرة والثمن له، وعليه أجر مثلها لمالكها) [٢]

واستدلوا بأن هذا ليس من أقسام الشركة وأن الشركة لا تصح إلا في النقود، ولأن المضاربة إنما تكون بالمتاجرة في الأعيان وتقليبها بالبيع والشراء، وهذه لا يجوز بيعها ولا إخراجها عن ملك مالكها، ولأن العمل الذي يستحق به العامل الربح من العين المملوكة للشريك فيدخل في نهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن قفيز الطحان، وهو أن يستأجر من يطحن له حنطة بقفيز منها. [٣]

كما علّل بعضهم للمنع بجهالة الأجرة، كما نص على ذلك بعض المالكية[٤].

القول الآخر: الصحة والجواز

وهو قول الحنابلة [٥] وقول عند المالكية [٦] وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله[٧].

---

(١) المدونة (٤/ ٤٠٩)، وانظر: حاشية الدسوقي (٤/ ٨)، والفواكه الدواني (٢/ ١٢٠)، والكافي لابن عبد البر (٢/ ٧٥٤).

(٢) الشرح الكبير ١٤/ ١٧١

(٣) المصادر السابقة.

(٤) انظر: الخرشي (٧/ ٧)، ومنح الجليل (٧/ ٤٥١).

(٥) انظر: الشرح الكبير ٥/ ١٩٢ ، منتهى الإرادات ١/ ٤٦٦.

(٦) انظر: الكافي ٢/ ٧٥٤ – ٧٧٥

(٧) انظر: الفتاوى ٣٠/ ١١٣

جاء في المغني: "وقد أشار أحمد إلى ما يدل على تشبيهه لمثل هذا بالمزارعة فقال: لا بأس بالثوب يدفع بالثلث والربع لحديث جابر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أعطى خيبر على الشطر وهذا يدل على أنه قد صار في هذا ومثله إلى الجواز لشبهه بالمساقاة والمزارعة لا المضاربة ولا الإجارة ونقل أبو داود عن أحمد فيمن يعطي فرسه على النصف من الغنيمة: أرجو أن لا يكون به بأس، ونقل أحمد بن سعيد عن أحمد فيمن دفع عبده إلى رجل ليكسب عليه ويكون له ثلث ذلك أو ربعه فجائز". (١)

وجاء في الشرح الكبير: "وإن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما رزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو ما شرطاه صح نص عليه أحمد في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب" (٢)

وجاء في المنهاج "لو استأجرها لترضع رقيقًا ببعضه في الحال جاز على الصحيح"(٣).

وجاء في القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية: " ولهذا جوَّز أحمد سائر أنواع المشاركات التي تشبه المساقاة والمزارعة، مثل أن يدفع دابته أو سفينته أو غيرهما إلى من يعمل عليها والأجرة بينهما"(٤).

واستدلوا بأنها عين تنمى بالعمل عليها فصح العقد ببعض نمائها كالدراهم والدنانير، وكالشجر في المساقاة والأرض في المزارعة. (٥)

وبأنّه لا دليل على المنع، ولا يوجد دليل على تقييد الشركة بنوعٍ من الأموال أو الأعمال.

وأما قول المانعين (بأنها ليست من أقسام الشركة ولا هي مضاربة)، فيقال بأنه لا يُسلّم لهم بذلك، فإنه لا دليل على تحديد أنواع الشركات ولا تقييدها بنوعٍ من الأموال ولا الأعمال.

---

(١) المغني ٥/ ١١٨

(٢) الشرح الكبير (٥/ ١٩٢)، وانظر: الكافي (٢/ ٧٥٤).

(٣) منهاج الطالبين للإمام النووي، ص (١٥٩).

(٤) القواعد النورانية ص(١٧٠).

(٥) المصدر السابق.

ويجاب عنهم كذلك بأنها اشتراك بين طرفين على منافع الأموال المملوكة لبعضهم، وأنها تشبه المساقاة والمزارعة، فإنها دفع (عين المال) إلى من يعمل عليه ببعض نمائه مع بقاء ملكية (العين) للشريك، فالأصول من الأراضي والغرس أو الشجر كالنخل وغيره تبقى في ملك صاحبها، ومحل العقد والمشاركة هو (منافع) تلك الأصول التي يعمل بها الشريك (العامل) ويستحق نصيبه من ربحها وغلّتها وثمرتها مقابل عمله.

وأما قولهم (بأن العمل الذي يستحق به العامل الربح من العين المملوكة للشريك فيدخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان[١]، وهو أن يستأجر من يطحن له حنطة بقفيزٍ منها)، فهو محل مناقشة من عدة أوجه.

فناقشه ابن قدامة رحمه الله فقال: (بأن هذا الحديث لا نعرفه ولا تثبت عندنا صحته) [٢]، وناقشه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله فقال: (هذا الحديث باطل لا أصل له وليس هو في شيء من كتب الحديث المعتمدة ولا رواه إمام من الأئمة، والمدينة النبوية لم يكن بها طحان يطحن بالأجرة ولا خباز يخبز بالأجرة، وأيضًا فأهل المدينة لم يكن لهم مكيال على عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – يسمى القفيز، وإنما حدث هذا لما فتحت العراق وضرب عليهم الخراج، والعراق لم يفتح في عهد النبي صلى الله عليه وسلم). [٣]

الترجيح:

من خلال استعراض الأقوال وأدلتها ومناقشتها فإن الذي يظهر للباحث رجحانه هو القول الثاني الذي يقرر الصحة والجواز، وأن الأصل صحة الاشتراك بالأعيان والمنافع ولا دليل على المنع والتقييد، وأن الشريك يصح أن يشارك بمنفعة ماله أو عقاره مع احتفاظه بملكية العين، وأن حصته حينئذ تكون منفعة العين المملوكة له.

وقد قرر بعض المانعين حيلة شرعية لإبرام عقد الشركة على منفعة العين دون أصلها؛ فقد علّلوا بالمنع بأن الآلة باقية على ملك صاحبها ذاتاً ومنفعةً، فلا بد من اشتراكهما فيها

---

(١) يُنظر في تخريج الحديث والحكم عليه: إرواء الغليل (٥/ ٢٩٥) للألباني.

(٢) المغني ٥/ ١١٨

(٣) الفتاوى ٣٠/ ١١٣

بملكٍ أو إجارةٍ لتصح الشركة، والمخرج أن يشتري أو يستأجر العامل نصف آلة الشريك، ثم يشتركا في العمل عليها، وبذلك تصح الشركة عندهم[١]؛ لأنها أصبحت بذلك نماء ملكهما وليس ملك أحدهما.

ولكن لابد من تقييد الجواز بالضوابط والشروط والأحكام المتقررة في العقود، كالعلم وعدم الجهالة، والقدرة على التسليم، وأن تكون المنفعة مباحةً وممكنة، وسائر ضوابط العقود وشروطها، وهي الشروط والأحكام الواردة على عقود المعاوضات على المنافع، وهي عقود (الإجارة).

(١) انظر: منح الجليل (٦/ ٢٨٦).

المبحث الثالث:
أحكام الحصص العينية وتكييفها في النظام

قرر نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢) وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ جواز الحصص العينية إجمالاً، وجاء في المادة (١٣) والمعنونة بـ(حصة الشريك أو المساهم) ما نصه: (١. يجوز أن تكون حصة الشريك أو المساهم نقدية أو عينية، أو الاثنتين معاً).

وجعل من الحصص العينية وحدها مع الحصص النقدية هي المكون لرأس مال الشركة، بحيث يقتصر رأس مال الشركة على الحصص النقدية والعينية فقط، فقد جاء في المادة ذاتها في الفقرة (٣) (تكوِّن الحصص النقدية والحصص العينية وحدها رأس مال الشركة).

وقد قرر شراح الأنظمة والقانون بلا خلاف بينهم أنه متى ما قدم أحد الأطراف حصته وكانت مالا مملوكا له يمكن تقويمه سواء كان من النقدين أو العروض أو الأعمال فإنها تصح في نصيبه حسب اتفاق الشركاء.

وفي حال كانت الحصة المقدمة من العروض فإنها تصح سواء أكانت (حق ملكية) كتمليك العقارات أو المنقولات للشركة مقابل حصة معينة فيها، أو (حق انتفاع) كمنفعة العقار أو المنقول مدة مؤقتة أو حقاً معنويا كبراءة الاختراع إذا احتفظ الشريك بملكيته لبراءة الاختراع واقتصر على تقديم حق انتفاع الشركة بها فقط مدةً معلومة.

ويكيف انتقال الحصص بحسب طبيعتها، فتلحق حصص حقوق الملكية بأحكام البيع في انتقال الملكية فيظل الشريك مسؤولا عن الحصص المقدمة مسؤولية البائع للمشتري ومعنى ذلك أنه يشبه البيع بإجراءات التوثيق وتبعة الهلاك وضمان الاستحقاق والعيوب الخفية، وفي حال تلف السلعة بعد انتقال الملكية فإن الشركة هي من تتحمل التبعة، وتلحق حصص حق الانتفاع بأحكام الإجارة لبقاء الحصة في ملك الشريك، ومحل الحصة المقدمة هو منفعة العين فقط فإذا هلكت العين ضمنها الشريك، وقدم حصة أخرى مكانها،

وتلحق حصص الحقوق المعنوية بأشبههما، ويكون مورد الإلحاق بالأحكام الواردة على محل العين.[١]

ويتبين مما سبق أن أهم الشروط التي ينبغي توافرها في الحصة العينية هي ما يلي:

١- أن تكون مملوكة العين أو المنفعة لدى الشريك المتقدم، وضابط الملكية أن يكون مثبتا بالصورة النظامية بالقدر الموافق لشكل تقديمه سواء أكان ملكية عين أو منفعة أو براءة اختراع أو حق انتفاع، وبناء على ذلك فلا يصح تقديم العين المملوكة ملكية مشاعة لعدم إمكان مباشرة المالك كافة التصرفات على العين.

٢- أن لا تكون مخالفة للنظام العام.[٢]

٣- أن تكون قابلة للتقويم بالمال.[٣]

وأجاز المنظم تقديم الحصة العينية بشكل منفرد أو بضمها إلى حصة أخرى مختلفة من مال أو خدمات ويُجعل لكل حصة نصيبا يقابلها في الملكية من رأس المال كما جاء في المادة الرابعة والعشرين من النظام.

وأما من حيث أحكام الحصة العينية في النظام فقد تناول نظام الشركات الجديد عدداً من الأحكام الخاصة بها، وهي أحكام تخصها فقط دون الحصة النقدية، وذلك لما تقتضيه طبيعة الحصة العينية من حيث اختلاف الصور التي سبق إيرادها في المبحث الأول من هذا البحث، ومن حيث حاجتها للتقييم وإجراءاته وأحكامه، ومن حيث المخالفات والجزاءات المترتبة على تقديم الحصة العينية وتقييمها.

وفي هذا المبحث سأتناول ما أورده النظام من أحكام تخص الصور التي سبق الحديث عنها في المبحث الأول، وذلك في مطلبين كما سيأتي:

---

(١) انظر: الشركات في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز خياط (١/ ١٣٨-١٤٠)، والشركات في الفقه الإسلامي لعلي الخفيف (١٢٠-١٢٣)، والقانون التجاري السعودي للجبر ص (١٨٠- ١٨٢)، شركة المساهمة في النظام السعودي - صالح المرزوقي (ص: ٢٩٠ - ٢٩١)، الوجيز في النظام التجاري السعودي - سعيد يحيى (ص: ٢٣٠).

(٢) فسر النظام العام ضمناً بالأمر الملكي الصادر برقم ٤٤٩٨٢ وتاريخ ٤/ ١٠/ ١٤٣٢هـ بأنه القواعد الكلية في الشريعة الإسلامية المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة.

(٣) ينظر: تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة (ص٩٠).

المطلب الأول:
الحصة العينية المقدمة للشركة على وجه التمليك

من خلال ما ورد في المادة (١٤) من نظام الشركات فإن النظام نص على هذه الصورة وعلى أهم أحكامه؛ إذ نصت المادة (١٤) على ما يلي: (إذا كانت حصة الشريك أو المساهم حق ملكية أو حق منفعة أو أي حق عيني آخر كان مسؤولاً وفقاً لأحكام عقد البيع عن ضمان الحصة في حالة الهلاك وضمان التعرض أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقصٍ في الحصة).

فالنظام هنا يقرر جواز وصحة هذه الصورة ويقرر عدداً من أحكامها، ومن أبرزها: مسؤولية الشريك مقدم الحصة العينية عن ضمان حصته أمام الشركة وفقاً لأحكام البيع.

وذلك أن العقد تضمّن تمليك الحصة للشركة في مقابل تمليك صاحبها لحصةٍ معلومة من الشركة، وبذلك يكون العقد واقعاً على ذات العين وملكيتها، فيضمن بذلك تمليك الشركة للعين ويضمن كل ما قد يرد على هذا التمليك من العيوب أو الاستحقاقات أو المنازعات التي ترد على العين أو منفعتها، ولكون العقد عقد معاوضة ويترتب عليه انتقال ملكية العين من الشريك إلى الشركة فإن الأحكام التي يجب التزامها وتطبيقها هي أحكام البيع؛ لكونه أصل العقود الواردة على تمليك الأعيان وانتقال ملكيتها من يد إلى يد ومن مالك إلى مالك.

ومن أبرز أحكام هذا النوع من الحصص العينية ما يلي:

أولاً: وجوب تمليك الحصة العينية للشركة

وجوب أن يقوم الشريك بتمليك الشركة التمليك التام للحصة العينية وفق الإجراءات النظامية للتوثيق ونقل الملكية، فإذا كانت الحصة عقاراً يشترط التوثيق لدى الجهة المختصة بتوثيق العقار، وإن كانت سيارةً أو ناقلةً وجب توثيقها بالطريقة النظامية لتوثيق ملكية السيارات أو الناقلات، وهكذا فيما سوى ذلك من الأعيان يكون التوثيق ونقل الملكية بحسب نوع المال المراد تمليكه للشركة في مقابل الحصة المستحقة للشريك الذي قدمها، وهي قد تكون بمجرد التسليم ووضع اليد كما في كثير من المعدات والآلات والأجهزة ونحوها.

وهذا الانتقال والتمليك للشركة يتم بمجرد العقد كما نص نظام المعاملات المدنية في المادة (٦٥٥)، فقد قررت المادة أنه (تنتقل الملكية وغيرها من الحقوق العينية في العقار والمنقول بالعقد، متى ما ورد على محلٍّ مملوكٍ للمتصرف وفقاً للنصوص النظامية)، وفي الوقت نفسه فإنه يجب توثيق انتقال الملكية بالطرق والإجراءات النظامية متى ما نص النظام على وجوب ذلك؛ إذ نصت المادة (٦٥٧) على ما يلي: (إذا اشترط نصٌّ نظامي إجراءً لانتقال الملكية والحقوق العينية الأخرى لم تنتقل إلا باستكمال ذلك الإجراء).

وقد عدّ نظام المعاملات المدنية (نقل ملكية المبيع) أحد التزامات البائع، ومن أحكام هذا الالتزام ما نصت عليه المادة (٣١٩): (يلتزم البائع بأن يقوم بكل ما هو ضروري من جانبه لنقل ملكية المبيع للمشتري، وأن يمتنع عن أي عمل من شأنه جعل نقل الملكية مستحيلاً أو عسيراً).

ثانياً: ضمان الحصة العينية وفقاً لأحكام عقد البيع

حيث إن العقد يقع على العين ذاتها وتنتقل ملكيتها من صاحبها إلى ملكية الشركة بعوض وهو ما يحصل عليه من حصة مشاعة أو أسهمٍ في الشركة (بحسب نوع الشركة)، فإنه يجب على الشريك أن يضمن هذه الحصة أمام الشركة كما يضمنها في عقد البيع، وقد نص على ذلك نظام الشركات كما سبق.

وتأكيداً على ذلك فقد نص نظام المعاملات المدنية في الباب الرابع منه الخاص بـ(عقود المشاركات) في المادة (٥٣٣) منه على ما يلي: (إذا كانت حصة الشريك حق ملكية أو أي حق عيني آخر فإن أحكام البيع هي التي تسري على ضمان الحصة إذا هلكت أو استحقت أو ظهر فيها عيب ...).

والضمانات المذكورة في هاتين المادتين في نظام الشركات وفي نظام المعاملات المدنية هي كما يلي:

١. ضمان الحصة في حالة الهلاك

قرر نظام المعاملات المدنية عدداً من أحكام هلاك العين في عقد البيع، ومن أبرز تلك الأحكام التي يمكن تطبيقها على ضمان الشريك للحصة العينية أمام الشركة ما نصت عليه المادة (٣٢٨) بأنه (إذا هلك المبيع أو جزء منه قبل التسليم بفعل البائع أو الغير كان

للمشتري طلب فسخ البيع، أو إمضاؤه والرجوع بالتعويض على المتسبب بالهلاك، أو طلب الفسخ بالجزء الذي هلك فقط).

وعليه فإن للشريك أو للشركاء الحق في هذه الحالة أن يفسخوا عقد الشركة مع الشريك الذي قدم الحصة العينية، ولهم الحق في إمضاء عقد الشركة مع حق الرجوع بالتعويض على الشريك أو على الغير الذي تسبب في هلاك الحصة، أو تعديل حصة الشريك بإنقاص ما يقابل الجزء الذي هلك من الحصة.

على أنّ للشركة حقاً آخر تقتضيه طبيعة الشركة والنصوص النظامية التي تجعل الشريك مديناً بالحصة التي التزم بها، فيحق للشركة أن تطالب الشريك بأداء حصة بديلة عن الحصة الهالكة وإلزامه بالتعويض عنها، وهذا ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (١٥) من نظام الشركات، فقد نصت على أنه (يُعدّ كل شريك مديناً للشركة بالحصة التي تعهد بها)، وكذلك ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة نفسها من حق الشركة مطالبة الشريك بتنفيذ ما تعهد به أو اتخاذ إجراءات معينة تتعلق بتعليق حقوقه المتصلة بالحصة كالتصويت أو الأرباح، مع حق الشركة في المطالبة بالتعويض في كل الأحوال.

وتكون تبعة هلاك الحصة المقدمة على سبيل التملك قبل تسليمها للشركة على الشريك كما في البيع، أما إذا تم الهلاك بعد التسليم فيكون على الشركة ولا يلزم الشريك بتقديم حصة أخرى[1].

٢. ضمان عدم التعرض

المراد بهذا الحق أن الشريك يضمن عدم تعرضه للشركة بكل ما يمنعها من الانتفاع أو التصرف في الحصة العينية المقدمة منه، بحيث تتمكن الشركة من مطلق التصرف فيها بدون أي عوائق أو قيود من الشريك مقدم الحصة، وقد نص نظام المعاملات المدنية على هذا الالتزام الواجب على البائع، وذلك في الفقرة (١) من المادة (٣٣٣٠)، التي نصت على أنه (يضمن البائع عدم تعرضه للمشتري في الانتفاع بالمبيع كله أو بعضه).

وقد نص على هذا الضمان تحديداً نظام الشركات الجديد الصادر عام ١٤٤٣هـ، ولكن يمكن تقييد ذلك بحق الشريك في حبس الحصة العينية ومنع الشركة من التصرف فيها إلى

---

(١) انظر: موسوعة فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين (٢/ ١٢٨).

حين توثيق المقابل لها وهي حصته في الشركة، وذلك مقتضى ما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (٣٢٠) من نظام المعاملات المدنية، التي تقرر حق البائع أن يشترط تعليق نقل ملكية العين للمشتري حتى يؤدي جميع الثمن، وهو هنا الحصة المشاعة في الشركة التي تقابل الحصة العينية المقدمة من الشريك للشركة.

٣. ضمان الاستحقاق

المراد به أن يضمن البائع عدم وجود استحقاق للغير يخص العين محل العقد، وقد نص نظام المعاملات المدنية على كون هذا الضمان من التزامات البائع، وذلك في الفقرة (٢) من المادة (٢٣٠)، التي تنص على أن (يضمن البائع سلامة البيع من أي حق للغير في المبيع كله أو بعضه، إذا كان الحق سابقاً عقد البيع أو آيلاً إلى الغير من البائع).

ولا شك أن هذا الضمان مهم جداً للشركة؛ لأن ثبوت استحقاق الغير للحصة يمنع من قدرة الشركة على الانتفاع بالحصة أو التصرف فيها، ويترتب عليها خسارة الشركة، وإثراء الشريك بلا سبب؛ لأنه سيحصل على حصةٍ من الشركة وأصولها وأرباحها دون أن يقدم للشركة ما يقابلها من مشاركة عينيةٍ أو مالية.

ولكن هذا الاستحقاق للغير قد يسبقه إقامة دعاوى أو قضايا ضد الشركة لاسترداد الحصة العينية أو المطالبة بها أو بقيمتها، وهنا لابد من أن يتحمل الشريك مسؤوليته في هذه الدعاوى والقضايا؛ لكون هذا الضمان من مسؤوليته أولاً، ولكونه هو الأقدر على إثبات عدم صحة دعوى الغير في استحقاقه العين المدّعى بها، وهو الذي يملك الوثائق والمستندات الخاصة بثبوت ملكيته لها، ويملك القدرة على الرد الشكلي والموضوعي على تلك الدعاوى والقضايا المتعلقة بملكية العين واستحقاقها.

وفي هذه الحالات يجب على الشركة إبلاغ الشريك وإخطاره ليتمكن من التداخل في الدعوى وتقديم ما لديه من دفوع وبيّنات ومستندات، ولكي يتمكن من تزويد الشركة بما تحتاج إليه من تلك المستندات، وذلك أن النظام أتاح للمدعي أن يقيم دعوى الاستحقاق على البائع أو على المشتري في هذه الحالة[1].

---

(١) انظر الفقرة (١) من المادة (٢٣١) من نظام المعاملات المدنية.

فإذا أقيمت الدعوى على الشركة ثم أخلّت الشركة بهذا الالتزام _وهو إعلام الشريك بوجود الدعوى_ فإن هذا يُعدّ تفريطاً منها تتحمل نتيجته وآثاره إذا أثبت الشريك أنه كان بإمكانه رد الدعوى وإثبات عدم استحقاق الغير لها.

وهذه الأحكام نص عليها نظام المعاملات المدنية، فقد نصت المادة (٢٣١) على مجموعة من الأحكام التي تخص دعوى الاستحقاق وحالات ضمانه أو عدم ضمانه أمام المشتري وهي الشركة في الصورة التي نتحدث عنها، وهذه الحالات والأحكام نصت عليها الفقرة (٢) و (٣) و (٤) من المادة المذكورة، وهي كما يلي: (٢. إذا رُفعت على المشتري دعوى استحقاق المبيع فعليه المبادرة إلى إعلام البائع بذلك، وعلى البائع أن يتدخل في الدعوى) فهذه الفقرة تقرر وجوب إبلاغ الشركة للشريك بإقامة الدعوى ضدها، ووجوب تدخل الشريك في الدعوى لإثبات عدم صحتها.

ووفقاً لما جاء في الفقرة (٣) فإنّ الشريك يضمن الحصة العينية التي قدمها إذا تم الحكم للغير باستحقاقه إياها في حالتين وهما: (إذا أُعلم في الوقت الملائم ولم يتدخل في الدعوى)، أو (تدخّل في الدعوى) وحُكم للغير باستحقاق الحصة، إلا إذا أثبت أنّ الحكم الصادر في الدعوى كان نتيجة تغرير أو خطأ جسيم من الشركة التي هي بمنزلة المشتري.

ووفقاً لما ورد في الفقرة (٤) من المادة (٢٣١) فإن حق الشركة في الرجوع بالضمان يسقط إذا لم تقم بإعلام الشريك بالدعوى في وقت ملائم، ولكن بشرط أن يُثبت أن تدخله في الدعوى كان سيؤدي إلى رفض دعوى الاستحقاق.

هذه أبرز أحكام ضمان الاستحقاق التي يمكن تطبيقها في حالة الاشتراك بحصة عينية، وبقية الأحكام مذكورة في نظام المعاملات المدنية، ولا يمكن استقصاؤها في هذا البحث حتى لا يطول البحث أو يخرج عن موضوعه الرئيس[1].

---

(١) يُنظر في أحكام ضمان الاستحقاق والتزامات البائع والمشتري وحقوقهما بشأنه وحالات الاستحقاق والإعفاء منه وما يتعلق به من النفقات والتعويض وغيرها: نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ الموافق ١٨/ ٦/ ٢٠٢٣م. من المادة (٢٣٠) حتى المادة (٣٣٧).

٤. ضمان العيب والنقص في الحصة العينية

هذا العيب الذي يضمنه الشريك وفقاً لنص المادة (١٤) من نظام الشركات الجديد قد ورد تفصيله في عدد من المواد في نظام المعاملات المدنية، وذلك أنّ ظهور عيب في الحصة قد يؤثر في قيمتها أو القدرة على الانتفاع بها، في حين أن تقييم الحصة وما يستحقه مقابلها في الشركة من حصة مشاعة أو حقوق أو أرباح أو غير ذلك يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحالة الحصة العينية وخلوها من العيوب، كما يرتبط ذلك بأثر تلك العيوب على الحصة وعلى كمال الانتفاع أو التصرف فيها.

وقد نصت المادة (٣٣٨) على أنه (يضمن البائع عند تسليم المبيع سلامته من أي عيبٍ ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة منه، والمستفادة مما هو مبين في العقد، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء، أو الغرض الذي أعد له)؛ ولأن مقصود الشركة والشركاء من قبول الحصة العينية هو القدرة على الانتفاع والتصرف والحصول على الربح فإن هذه الأغراض تدخل دخولاً أولياً في مقتضى هذه المادة، وبالتالي فإن الشريك يضمن كل عيبٍ يؤثر في هذه الأغراض والمقاصد، كما تبيّن المادة نفسها أنه يضمن هذه العيوب ولو لم يكن عالماً بوجودها.

كما أنه يحق للشركة وفقاً لذلك أنه إذا ظهر في الحصة العينية عيبٌ أن تختار بين طلب فسخ عقد الشركة مع هذا الشريك، أو إمساك الحصة العينية والرجوع على الشريك بفرق الثمن، والمراد بفرق الثمن: هو نسبة قيمة المبيع سليماً إلى قيمته معيباً من الثمن، كما هو مقتضى المادة (٣٣٨) من نظام المعاملات المدنية.

ومثال حساب الفرق وفقاً لهذه المادة: إذا كانت قيمة الحصة العينية في السوق (١٠٠.٠٠٠) مائة ألف ريال، وقيمتها في حال وجود العيب هي (٩٠.٠٠٠) تسعون ألف ريال، فإن نسبة الفرق بسبب العيب هو (١٠٪) من قيمة العين، وعليه فإن للشركة أن تقرر خفض تقييم الحصة بما نسبته (١٠٪) من التقييم المعتمد لها، وليس المراد بالفرق هو خصم مبلغ (١٠.٠٠٠) عشرة آلاف ريال، فإذا كان تقييمها (١١٠.٠٠٠) مائة وعشرة آلاف ريال مثلاً فإنه يتم تخفيض حصة الشريك بما يعادل (١١.٠٠٠) أحد عشر ألف ريال، وإذا

كان تقييمها (٨٠.٠٠٠) ثمانين ألف ريال فإنه يتم تخفيض حصته في الشركة بمقدار (٨.٠٠٠) ثمانية آلاف ريال، وهكذا.

وتنص الفقرة (٢) من هذه المادة أنه يمكن (للبائع أن يتوقّى ذلك بإحضار بديلٍ مماثلٍ للمبيع غير معيبٍ)، فيحق للشريك أن يقدّم حصةً عينية بديلة خالية من العيب حتى يتجنب أي تعديل على تقييم حصته أو نسبته في الشركة.

وكذلك فإنه يحق للشركة أن تطالب الشريك بالتعويض إذا حصل لها ضرر بسبب وجود عيب في الحصة العينية، إذ تنص الفقرة (٣) من المادة (٣٣٨) أنه (للمشتري في الحالات الواردة في الفقرة (٢) من هذه المادة الحق في التعويض عما يلحقه من ضرر إن كان له مقتضٍ)، وهذا التعويض الذي تستحقه الشركة يتوافق مع ما نصت عليه المادة (١٤) و (١٥) من نظام الشركات الجديد، فقد نصت على حق الشركة في ضمان العيب في الحصة العينية وعلى حق الشركة في التعويض إذا تأخر الشريك في تسليم الحصة.

ومن أحكام ضمان العيب الواردة في نظام المعاملات المدنية التي يمكن تنزيلها على ضمان الشريك أمام الشركة لما يكون في حصته العينية من عيوب ما يلي:

١) لا يضمن الشريك العيب إذا كانت الشركة أو الشركاء على علم بالعيب وقت العقد، أو كان العيب مما يمكن أن تتبيّنه الشركة أو يتبيّنه الشركاء بأنفسهم لو فحصوا الحصة العينية بعناية الشخص المعتاد، ما لم يضمن الشريك سلامة الحصة من عيبٍ محدد بعينه، وكذلك يضمن الشريك في هذه الحالة إذا كان قد تعمد إخفاء العيب.

٢) وكذلك لا يضمن الشريك العيب الذي في الحصة العينية إذا كان العيب مما جرى العرف على التسامح فيه.

٣) لا يضمن الشريك إذا حدث العيب بعد تسليمه الحصة العينية للشركة، ما لم يكن العيب مستنداً إلى سبب موجود في المبيع قبل التسليم.

٤) إذا كشفت الشركة عيباً يضمنه الشريك وفقاً لأحكام البيع فعليها أن تعلمه به خلال مدة معقولة، فإن لم تقم الشركة بذلك فيعُدَّ هذا قبولاً للحصة بما فيها من عيب.

٥) إذا كان العيب مما لا يمكن الكشف عنه بالفحص المعتاد ثم كشفته الشركة، فعليها إعلام الشريك بذلك واستخدام حقوقها بمجرد ظهور العيب، فإن لم تقم الشركة بذلك فيعُدَّ هذا قبولاً للحصة بما فيها من عيب.

٦) إذا رضي الشركاء أو الشركة بالعيب صراحةً أو ضمناً سقط حقهم في الفسخ وفي الرجوع بفرق الثمن المذكور سابقاً.

٧) يسقط حقّ الشركة في الفسخ، ويحق لها الرجوع بفرق الثمن إذا تصرّفت الشركة في الحصة العينية تصرّفاً يخرجها عن ملكها، فإن عادت الحصة إلى ملك الشركة قبل طلب فرق الثمن فإنه لا يسقط حقها في الفسخ.

٨) وكذلك يسقط حقّ الشركة في الفسخ، ويحق لها الرجوع بفرق الثمن إذا ترتّب على الحصة العينية حقٌّ للغير لا يخرجه عن ملكها وتعذّر تخليصها منه خلال مدة معقولة.

٩) وكذلك يسقط حقّ الشركة في الفسخ، ويحق لها الرجوع بفرق الثمن إذا هلك المبيع أو تعيّب بفعل الشركة أو بعد تسلمها الحصة العينية من الشريك.

١٠) وكذلك يسقط حقّ الشركة في الفسخ، ويحق لها الرجوع بفرق الثمن إذا زادت الشركة في المبيع زيادةً متصلةً غير متولّدةٍ منه قبل تسلّم الحصة العينية أو بعد ذلك.

وهذه الأحكام وردت في نظام المعاملات المدنية في المواد (٣٣٩) و (٣٤٠) و (٣٤١).

المطلب الثاني:
الحصة العينية المقدمة للشركة على وجه الانتفاع

من خلال ما ورد في المادة (١٤) من نظام الشركات فإن النظام نص على جواز هذه الصورة وعلى شيءٍ من أحكامها، فقد نصت المادة (١٤) على ما يلي: (وإذا كانت حصته _أي الشريك أو المساهم_ مجرد الانتفاع بحق شخصي على المال طبقت أحكام عقد الإيجار، وذلك ما لم يُتفق على غير ذلك).

فالنظام هنا يقرر جواز وصحة هذه الصورة ويقرر عدداً من أحكامها، ومن أبرزها: تطبيق أحكام الإجارة على علاقة الحصة العينية المقدمة من الشريك.

ومع كون ذلك هو منصوص النظام كما تقدم فإنه من حيث المعنى والمناسبة هو الحكم الأقرب إلى مقاصد العقود وأحكامها؛ لأن المعاوضة وقعت على المنفعة لا على العين، وقد قدم الشريك منفعة العين المملوكة له لتكون هي الحصة المقدمة للشركة في مقابل ما يستحقه بموجب عقد الشركة من رأس المال أو الأرباح، وبذلك يكون العقد واقعاً على منفعة العين دون أصلها، ولذا فإن ملكيته للعين مع تمليكه لمنفعتها للشركة وضمانه لهذه المنفعة وتمكين الشركة منها وضمان ما يمنع من هذا الانتفاع وكل ما قد يرد على هذا الانتفاع من العيوب أو الاستحقاقات أو المنازعات التي تؤثر على منفعتها، ولكون العقد عقد معاوضة ويترتب عليه بقاء ملكية العين للشريك وتمليك منفعتها للشركة فإن الأحكام التي يجب التزامها وتطبيقها هي أحكام الإجارة؛ لكونها أصل العقود الواردة على تمليك المنفعة دون العين وما يتبع ذلك من مسائل.

وانطلاقاً من أحكام الإجارة في نظام المعاملات المدنية فإن أبرز أحكام هذا النوع من الحصص العينية ما يلي:

أولاً: التزامات الشريك المالك للحصة العينية المقدمة للشركة على وجه الانتفاع

فصّل نظام المعاملات المدنية التزامات المؤجر تجاه المستأجر وهي ذاتها الأحكام التي يجب تطبيقها على الشريك والتزاماته تجاه الشركة في حالة كون حصته تقديم منفعة العين فقط دون أصلها، وهي مجموعة مهمة من الأحكام والالتزامات التي يتحقق بها تمكين الشركة من الانتفاع بالعين، وحيث إن نظام الشركات أكد بأن الأحكام الواجبة التطبيق في

هذه الصورة هي أحكام الإجارة فإنني سأعرض هنا أهم التزامات الشريك تجاه الشركة؛ استناداً إلى أحكام الإجارة في نظام المعاملات المدنية، وهي كما يأتي:

١. تسليم المنفعة وتمكين الشركة منها

قررت المواد (٤١٦) و (٤١٧) و (٤١٨) أن من التزامات المؤجر تسليم العين محل الانتفاع وتمكين الطرف المستحق للمنفعة _وهي الشركة هنا_ من الانتفاع بدون عوائق او موانع، وأن يتم تسليم العين وملحقاتها على الوجه الذي يمكّن من استيفاء المنفعة المقصودة للشركة كاملةً، وأن يستمر هذا التمكين والتسليم طوال مدة الشركة أو طوال المحددة في عقد الشركة، وعليه فإن التزامات الشريك تبقى مستمرةً أمام الشركة فيما يخص هذا التمكين وبقاء العين وملحقاتها في حالٍ يصلح معه انتفاع الشركة من العين بكامل المنفعة المقصودة في العقد والعرف، وأن يضمن طوال مدة الشركة أو المدة المحددة في العقد عدم وجود مانع أو عائق يعوق من كمال الانتفاع.

وفي المقابل فإنه يحق للشريك أن يمتنع من تسليم العين أو المنفعة إلى حين وفاء الشركة بالتزاماتها المعجّلة والحالة تجاهه، التي غالباً ما تكون متعلقةً بتوثيق شراكته وتسجيلها بشكل نظامي، لكون الأجرة لا يمكن أن تكون معجلةً في عقد الشركة بالطريقة التي تكون في عقد الإجارة؛ ولأن مقابل الحصة العينية للشريك هو حصته في الشركة وما يتصل بهذه الحصة من حقوق وأرباح فإن توثيقها هو المقابل للمنفعة التي يجب تسليمها، وقد أجاز النظام أن يحبس المنفعة أو العين لحين استيفاء هذا الحق كما تدل على ذلك المادة (٤١٧) من نظام المعاملات المدنية.

ومن الأحكام المتعلقة بتسليم الحصة العينية وملحقاتها كذلك أنه تسري على هذا التسليم أحكام تسليم المبيع، إلا إذا كان هناك اتفاق خاص بين الشركاء أو في عقد الشركة على أحكام خاصة بتسليم المنفعة أو العين محل الانتفاع، وهذا ما قررته المادة (٤١٨).

٢. الالتزام بإصلاح الحصة العينية وسلامة منفعتها

يجب على الشريك الذي يملك العين أن يلتزم ببقاء المنفعة وسلامتها طوال مدة الشركة أو المدة التي حددها العقد، ويجب عليه وفقاً لذلك أن يقوم بالإصلاحات الضرورية التي تجعل العين صالحة للانتفاع، فقد قررت المادة (٤١٩) من نظام المعاملات المدنية في

الفقرة (١) على هذا الالتزام وأن ذلك يشمل إصلاح أي خللٍ في العين يؤثر في استيفاء المنفعة المقصودة.

وفي حال تأخر الشريك عن إصلاح العين فإن للشركة أن تصلحها على حسابه بما يتوافق مع العرف في التكلفة ونوع الصيانة والإصلاح، مع تفاصيل قررتها الفقرة (٢) من المادة (٤١٩) بشأن إعذار الشريك وحفظ حق الشركة بالفسخ أو التعويض أو إعادة تقييم الحصة، ومع تفاصيل قررتها الفقرة بشأن الإصلاحات وكونها مستعجلة أو لا؟ وعن حجمها وكونها يسيرة أو غير يسيرة عرفاً، وأن الشركة ملزمة في كل الأحوال بتقديم حساب واضح عما تم إصلاحه.

وقد قررت الفقرة (٣) من المادة ذاتها أن للطرفين أن يتفقَا على خلاف ما قررت الفقرتان (١) و (٢) المذكورتان آنفاً، وبالتالي فإن للشركة والشريك أو الشركاء أن يحددوا ما يرون من أحكام تخص إصلاح العين واستمرار منفعتها.

٣. هلاك الحصة العينية أو تلفها

إذا كانت حصة الشريك تتمثل في منفعة العين المملوكة لها كما هي الصورة محل البحث هنا فإن حقوقه في الشركة مرتبطة ببقاء هذه العين وتمكّن الشركة من الانتفاع بها، هذا من حيث الأصل، وقد تخضع هذه العلاقة لتقديرات مختلفة بين الشركاء، كأن تستقر حصته وتثبت ولو زالت المنفعة أو نقصت، وقد تخضع حصته لإعادة التقييم أو غير ذلك من الأحوال التي قد يحددها عقد الشركة ويقرر أحكامها.

ولكن إذا لم يكن ثمة اتفاق بين الشركاء فإن الأصل هو فسخ العقد عند هلاك العين أو تلفها هلاكاً كلياً تزول معه المنفعة بالكلية، وأما إذا كان الهلاك جزئياً أو أصبحت العين لا تحقق المنفعة المعتبرة أو المقصودة في عقد الشركة فإن للشركة حق طلب الفسخ أو إعادة تقييم الحصة أو الحقوق المتصلة بالحصة كالأرباح والتصويت وغير ذلك، لما حصل من نقصٍ في المنفعة المقابلة لها.

وتستفاد هذه الأحكام من المواد (٤٢٠) و (٤٢١) من نظام المعاملات المدنية.

٤. الالتزام بضمان التعرض

قرر نظام المعاملات المدنية على المؤجر التزاماً واضحاً بالامتناع عن التعرض للمستأجر في استيفاء المنفعة، بما في ذلك ما قد يحدثه في العين من تغييرات تؤثر في

الانتفاع، وأنه يضمن ذلك، حتى ولو كان هذا التعرض من أحد تابعيه، أو من الغير إذا كان التعرض مبنياً على سبب نظامي.

وضمان التعرض قررته وفصّلت فيه المادة (٤٢٣) من نظام المعاملات المدنية، وهي أحكام يتم تطبيقها على الحصة العينية المقدمة من الشريك على وجه الانتفاع للشركة، ما لم يتضمن عقد الشركة شروطاً أو معالجات لهذه الأحوال وتفاصيلها.

أما في حالة كون التعرض الصادر عن الغير لغير سبب نظامي فإن الشريك لا يضمن في هذه الحالة، ولكن يمكن للشركة إذا لم يكن لها يد في ذلك وترتب على هذا التعرض حرمانها من الانتفاع أن تطلب الفسخ أو إعادة تقييم الحصة، وكذلك الحكم إذا ترتب على عملٍ من جهةٍ عامة نقصٌ في الانتفاع بالعين (الحصة العينية)، وهذا ما يستفاد من المادة (٤٢٤).

ومع كون الشريك يحق له اشتراط عدم ضمان التعرض إلا أنه إذا كان هذا الاشتراط قد تمَّ مع تعمّد الشريك إخفاء سبب الضمان فإن هذا الاتفاق والاشتراط باطل كما نصت عليه المادة (٤٢٧)، ويظل الشريك مسؤولاً وضامناً.

٥. ضمان العيب ونقص الانتفاع

يضمن الشريك ما يظهر من عيوب تمنع الشركة أو تنقص من الانتفاع بـ(الحصة العينية) التي قدمها لها على وجه الانتفاع، ولا يضمن العيوب اليسيرة التي جرى العرف على التسامح فيها أو كان الشركاء أو الشركة على علمٍ بها أثناء التعاقد، وإذا اشترط الشريك الإعفاء من ضمان العيوب أو الحد من هذا الضمان فإن هذا الاتفاق والاشتراط يقع باطلاً إذا تعمّد الشريك إخفاء سبب الضمان.

ويحق للشركة أو الشركاء طلب الفسخ أو طلب إعادة تقييم الحصة بسبب العيب أو العيوب المؤثرة على الانتفاع كلياً أو جزئياً، لكون هذه المنفعة هي أساس تقييم الحصة وما يتصل بها من حقوق.

وهذه الأحكام بتفاصيلها نصت عليها المواد (٤٢٥) و (٤٢٦) و (٤٢٧) من نظام المعاملات المدنية، وتنطبق على الشريك كما تنطبق على المؤجر.

ثانياً: التزامات الشركة تجاه الشريك المالك للحصة العينية المقدمة على وجه الانتفاع

وفي مقابل التزامات الشريك فإن على الشركة مجموعةً من الالتزامات التي تفرضها طبيعة العلاقة المستمرة والمتداخلة بين الشريك والشركة فيما يخص العين؛ إذ إن ملكية العين تبقى للشريك ولكنها في يد الشركة وتحت تصرفها وتمتلك منفعتها، وهذا يقتضي أن يكون عليها مسؤوليات والتزامات تتعلق بالعين والمحافظة عليها واستلامها وتسليمها وطريقة استغلالها والانتفاع بها وغير ذلك، وهي نفس الالتزامات التي تقع على عاتق المستأجر أثناء انتفاعه واستخدامه للعين المؤجرة، ولذا فإن نظام الشركات قد أحال إلى أحكام الإجارة في هذه التفاصيل كما سبقت الإشارة إليه في النص الصريح للمادة (١٤) من نظام الشركات.

ولذا فإن السياق يقتضي الرجوع إلى أبرز التزامات المستأجر في نظام المعاملات المدنية لتنزيلها على الشركة وما يجب عليها تجاه الشريك بخصوص (الحصة العينية) المقدمة منه على وجه الانتفاع، وهي كما سيأتي بيانه باختصار:

١. توثيق الحصة وتمكين الشريك من الحقوق المتصلة بها

إن من طبيعة العلاقة بين الشريك والشركة أو الشركاء أنه لا يتقاضى أجرةً في مقابل الحصة العينية المقدمة منه؛ لأن المنفعة التي يقدمها الشريك للشريك يقابلها حصته في الشركة وما يتصل بتلك الحصة من حقوق، ومن أبرزها توثيق حصته شرعاً ونظاماً ليتمكن الشريك من استيفاء حقوقه في مقابل ما قدمه من حصة عينية تنتفع بها الشركة، وعليه فإن هذا التوثيق والتمكين من الحقوق المتصلة بالحصة له حكم الأجرة المذكورة في نظام المعاملات المدنية وما يتعلق بها من أحكام، لكونها هي العوض المقابل للمنفعة، وهذه الالتزامات قد قررت أحكامها المادة (٤٢٩) من نظام المعاملات المدنية، التي قررت أن من التزامات المستأجر أداء الأجرة في مواعيدها.

٢. المحافظة على العين المملوكة للشريك واستعمالها وفق المعتاد

من التزامات الشركة تجاه الشريك بالحصة العينية المقدمة على سبيل الانتفاع وليس التمليك أن تحافظ على العين وأن لا يحصل منها أي تعدٍّ أو تفريط في حفظها، وإلا فإنها تضمن العين والتعويض عن الأضرار الناشئة بسبب التعدي أو التفريط في حفظها.

وقد نصت المادة (٤٣٠) من نظام المعاملات المدنية على أن من التزامات المستأجر (وهي هنا الشركة المنتفعة بالعين) ما يلي:

(١. يلتزم المستأجر بأن يحافظ على المأجور محافظة الشخص المعتاد.

٢. يلتزم المستأجر بتعويض المؤجر عما يلحق بالمأجور من أضرار ناشئة عن تعديه أو تقصيره ...).

ولذا فإن الشركة يجب عليها وفق أحكام عقد الإجارة أن تحافظ على الحصة محافظة الشخص المعتاد، وأن لا يقع منها أي تعدٍّ أو تفريط أو تقصير في المحافظة على العين؛ لكونها لا تملك العين وإنما تملك المنفعة، ولكونها ملتزمة برد العين عند انتهاء الغرض منها أو عند انقضاء الشركة أو في المدد المحددة في عقد الشركة.

وفي الوقت نفسه فإن من التزامات الشركة أن لا تستعمل العين أو الحصة إلا وفق الاستعمال المعتاد والمنفعة المحددة في العقد أو المنفعة المخصصة للعين في العرف والعادة إذا لم يكن ثمة تحديد لاستعمال العين وتحديد المنفعة.

وهذا الحكم قررته المادة (٤٣١) من نظام المعاملات المدنية ضمن أحكام الإجارة، فقد نصت على أنه (يلتزم المستأجر باستعمال المأجور في حدود المنفعة المتفق عليها في العقد، فإن لم يكن هناك اتفاقٌ التزم باستعماله فيما أعدَّ له)

٣. الالتزام بالصيانة المعتادة وتمكين الشريك من إصلاح حصته وصيانتها

لا شك أن الأعيان تحتاج غالباً إلى الصيانة الدورية والإصلاحات عند الحاجة لتبقى على حالةٍ صالحةٍ للاستعمال والانتفاع، وحيث إن العين مملوكة للشريك ولكنها بيد الشركة وتحت تصرفها، فإن من المهم تحديد هذه العلاقة وتفصيل الالتزامات الناشئة عنها، وذلك أن للشريك المالك للعين غاية في الحفاظ على حصته وماله وأن تبقى في حالةٍ جيدة للانتفاع والاستعمال، وللشريك كذلك غاية واضحة في هذا الأمر لتتمكن من استيفاء المنفعة المملوكة لها.

ولأن العين تحتاج عادةً إلى نوعين من الصيانة والإصلاح؛ هما:

أ. الصيانة المعتادة المتعلقة بالاستخدام المعتاد، وما يكون بسبب الاستعمال من تلف أو استهلاك تحتاج معه العين إلى صيانة دورية وتجديد وصيانة وما شابه ذلك، فهذا النوع من الصيانة والإصلاح يجب أن يقوم به المستأجر؛ لكونه متعلقاً بالمنفعة والاستعمال،

وهما من شأن المستأجر المالك للمنفعة والمستعمل للعين والمنتفع بها، فيلزمه ما يتعلق بذلك من الصيانة المعتادة وإصلاح ما يكون بسبب استعماله العين من صيانة معتادة، وعليه فإن الشركة ملزمة بهذا النوع من الصيانة والإصلاح.

وهذا النوع من الصيانة قررته المادة (٤٣٣) من نظام المعاملات المدنية، فقد قررت أنه (يلتزم المستأجر خلال مدة الإيجار بصيانة المأجور وفقاً لما يقتضيه العرف، ما لم يُتفق على خلاف ذلك)، وبالإضافة إلى هذا الالتزام فإن الشركة تلزم برد الحصة العينية للشريك بالحال التي استلمتها بها، ما عدا ما يكون من أثر الاستعمال المعتاد وما ينشأ عنه من استهلاك أو آثار معتادة، وقد قررت ذلك المادة (٤٣٥) في تنظيم التزامات المستأجر أمام المؤجر.

ب. النوع الثاني من الإصلاحات التي تحتاج إليها الحصة العينية هو الإصلاح المتعلق بالعين ذاتها وسلامتها والمحافظة على وجودها وصلاحية الانتفاع بها، وهذا النوع من الصيانة والإصلاح لا يرتبط بالمنفعة والاستخدام أو الاستعمال وإنما يرتبط بالعين ذاتها والمحافظة عليها، ولذا فإن هذا النوع من الصيانة والإصلاح يجب أن يقوم به المالك أو المؤجر أو الشريك المقدم للحصة العينية على وجه الانتفاع دون تمليك الشركة للعين، ويجب على الشركة أن تمكّن الشريك من هذا النوع من الصيانة والإصلاح الذي يحتاج إلى القيام به للمحافظة على حصته والعين المملوكة له، ولا يجوز للشركة منعه أو إعاقته عن ذلك بدون حق، مع حفظ حقها بما يترتب على قيامه بهذه الصيانة من ضررٍ أو إخلالٍ بالانتفاع، وقد قررت ذلك المادة (٤٣٤) من نظام المعاملات المدنية: (١. ليس للمستأجر منع المؤجر من القيام بالإصلاحات الضرورية لحفظ المأجور إذا أعلمه المؤجر قبل البدء فيها بمدة معقولة.

٢. إذا ترتب على قيام المؤجر بالإصلاحات الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة إخلالٌ بانتفاع المستأجر جاز له طلب الفسخ أو إنقاص الأجرة).

هذه هي أبرز التزامات الشركة أمام الشريك صاحب الحصة العينية المقدمة على سبيل الانتفاع، وهي علاقة مهمة وممتدة تقتضي تحديد الالتزامات وكافة الشروط والحقوق المتعلقة بالعين (الحصة العينية) وما يقابلها من حقوق الشريك ونصيبه في رأس المال

والأرباح والإدارة وغير ذلك؛ لكون هذا النوع من الحصص لا تنتهي أحكامه بمجرد تقييم الحصة وتمليكها للشركة وتسليم ما يقابلها للشريك من حصص أو أسهم، وإنما تمتد هذه العلاقة وتتأثر حقوق الطرفين والتزاماتهم بعدد كبير من الاعتبارات، من حين تسليم الحصة للشركة إلى حين ردها للشريك وما يتخلل ذلك من الانتفاع وحدوده وضوابطه وقيوده، والصيانة والإصلاحات وتحديدها وتكاليفها والطرف المسؤول عنها، وضمان العين وردها وما يطرأ عليها من تلف أو هلاك أو نقص أو تغيير أو إحداثات وغير ذلك.

الخاتمة

أتوقف في ختام هذا البحث لأستعرض أبرز النتائج والتوصيات التي يمكن إجمالها فيما يلي:

١) أهمية البحث في إشكالات الحصص العينية وأن مسائلها من أهم النوازل المتجددة التي تحتاج إلى المزيد من البحث والدراسة.

٢) أن نظام الشركات السعودي يشترط في الشركات التجارية أن تشتمل على رأس مال يتكون من (الحصص النقدية والعينية) فقط، وأنها هي وحدها رأس مال الشركة، بخلاف حصة العمل التي أجازها نظام الشركات ولكن لم يجعلها جزءاً من رأس مال الشركة.

٣) أن تعريف الحصص العينية هو:

٤) أن تعريف الشركات هو:

٥) ذهب جمهور أهل العلم إلى منع الحصص العينية وعدم صحة كونها رأس مال للشركة، وأن رأس المال يجب أن يكون من النقد فقط أو المثليات على تفصيل في ذلك، وأن الراجح من أقوال أهل العلم هو جواز ذلك، وهذا ما عليه الفتوى والقضاء في المملكة الآن.

٦) الحصص العينية التي يقدمها الشريك على قسمين أو صورتين: إما أن يقدمها للشركة على وجه التمليك، أو على وجه الانتفاع، ولكل صورة طبيعة تختلف عن الأخرى، سواءً في علاقة الشريك بالحصة أو علاقة الشركة بها، وفي ضمانها وملكيتها وصيانتها وغير ذلك.

٧) تناول البحث تكييف الحصة العينية المقدمة على وجه التمليك للشركة من الناحية الفقهية، وأبرز أحكامها، وأن قيمتها عند التعاقد هو رأس مال الشريك وحصته في الشركة، وأن ملكيتها تنتقل للشركة، ويكون ضمانها وربحها وخسارتها على الشركة، وليس على الشريك.

٨) تناول البحث تكييف الحصة العينية المقدمة على وجه الانتفاع للشركة من الناحية الفقهية، وأبرز أحكامها، وأن الشريك يستحق الربح في الشركة في مقابل المنفعة، وأن ملكية

العين تبقى للشريك، ويكون ضمانها عليه إلا في حال التعدي أو التفريط من الشركة فتضمن، وأن محل التعاقد هو المنفعة دون العين فيجري عليها أحكام الإجارة فيما لم ينص عليه عقد الشركة من أحكام.

٩) تناول البحث تكييف الحصة العينية المقدمة على وجه التمليك للشركة من الناحية النظامية، وأبرز أحكامها، وقد نص النظام على أن الشريك في هذه الحالة يكون مسؤولاً وفقاً لأحكام عقد البيع عن ضمان الحصة في حالة الهلاك وضمان التعرض أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقصٍ في الحصة، وقد تناول البحث بالتفصيل أبرز هذه الأحكام استناداً إلى ما ورد في نظام المعاملات المدنية السعودي.

١٠) تناول البحث تكييف الحصة العينية المقدمة على وجه الانتفاع للشركة من الناحية النظامية، وأبرز أحكامها، وقد نص النظام على أنه في هذه الحالة يتم تطبيق أحكام عقد الإيجار، وذلك ما لم يُتفق على غير ذلك بين الشركاء، وقد تناول البحث بالتفصيل أبرز أحكام الإيجار التي يمكن تطبيقها في عقد الشركة، استناداً إلى ما ورد في نظام المعاملات المدنية السعودي، وتم التركيز على التزامات الطرفين (الشركة والشريك) قياساً على التزامات (المؤجر والمستأجر).

١١) أوصي بمزيدٍ من البحوث التي تتعلق بالحصة العينية وإشكالاتها الفقهية والنظامية والعملية والقضائية، وإثراء البحوث بالتطبيقات القضائية التي تبرز هذه الإشكالات وتعالجها، ولأن من طبيعة هذا البحث أنه تأصيلي ولا يناقش تلك الإشكالات وتجنباً للإطالة فإنني لم أجد من المناسب أن يشتمل على التطبيقات، ولعلي وغيري من الباحثين نعالج تلك الإشكالات المهمة في بحوث مستقلة تتناول التطبيقات ذات العلاقة.

١٢) أوصي بأن يتم بحث أثر تأخر الشريك في تقديم الحصة على الشركة وعلى حقوقه فيها، ومدى تضمينه ما يحصل بسبب ذلك التأخر من ضرر أو فوات ربح، والتفصيل في ذلك حسب الأحوال التي يحصل بها مثل ذلك التأخير وأسبابه وآثاره.

١٣) أوصي بأن يتم بحث مسائل مهمة تتعلق بتقييم الحصص العينية والطرق المعتبرة في ذلك شرعاً ونظاماً، ووقت التقييم وأثر التغير فيه بحسب أحوال الحصة العينية

وصورتها، وما يتعلق بالتقييم من إجراءات نص عليها نظام الشركات، وما قد يحصل من مخالفات في التقييم، وما يقابلها من عقوبات في نظام الشركات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع

١) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للمحدث الشيخ محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية سنة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب، للقاضي أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣) الإشراف على مذاهب العلماء، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م

٤) الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، مع الشرح الكبير، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية، طبعة سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي، الشهير بـ"ابن نجيم"، تحقيق: أحمد عزّو عناية الدمشقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن سعود الكاساني الحنفي، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين درويش، الناشر: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي – بيروت.

٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، للقاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد "الحفيد"، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، الناشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، توزيع: مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ.

٩) تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

١٠) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

١١) تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر: دار حراء - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٢) التسهيل في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، الناشر: إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ - ١٤٤٥ هـ.

١٣) التعريفات، لعلي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق: محمد صديق المنشاوي، الناشر: دار الفضيلة – القاهرة.

١٤) تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة، تأليف: زياد بن ناصر المدرع، دار النشر: دار الكتاب الجامعي الرياض، الطبعة الأولى ٢٠١٧م.

١٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

١٦) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م

١٧) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، المعروف بـ" شرح منتهى الإرادات"، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: عالم الكتب.

١٨) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي، تحقيق: الدكتور محمد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٩٩٤م.

١٩) رد المحتار على الدر المختار – "حاشية ابن عابدين"، للشيخ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الحنفي، الشهير بـ"ابن عابدين"، تحقيق: عبد المجيد طعمه حلبي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل، لمحمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٢٠) شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الزرقاني المصري المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢١) الشركات في الشريعة الإسلامية، للدكتور عبد العزيز الخياط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٢) الشركات في الفقه الإسلامي، للأستاذ علي الخفيف، الناشر: دار النهضة العربية – القاهرة.

٢٣) شركة المساهمة في النظام السعودي، للدكتور صالح بن زابن المرزوقي البقمي، مطابع الصفا – مكة المكرمة، طبعة سنة ١٤٠٦هـ.

٢٤) الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، للقاضي أبي يحيى زكريا بن محمد الأنصاري الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٥) الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، الناشر: دار الفكر.

٢٦) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي، الناشر: دار الفكر، طبعة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٧) القانون التجاري السعودي، للدكتور محمد حسن الجبر، الناشر: الدار الوطنية الجديدة – الخبر، الطبعة الثانية سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٨) قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦.

٢٩) القواعد النورانية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام "ابن تيمية"، تحقيق: الدكتور أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٣٠) الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية بدار هجر، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٣١) الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م

٣٢) كشاف القناع عن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، الناشر: وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٣) لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر: دار المعارف – مصر، وكذلك: دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى.

٣٤) المبسوط، لشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٣٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة ومنشورة على الانترنت.

٣٦) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب: الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، عام ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، توزيع: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف بالمملكة العربية السعودية.

٣٧) المحلى شرح المجلَّى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، الناشر: دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي – بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

٣٨) مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م

٣٩) مختصر خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥مالمخصص، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: خليل إبراهم جفال، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م (٣/ ٤٤٨).

٤٠) المدونة، للإمام أبي عبد الله مالك بن أنس الأصبحي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٤١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ الشافعي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

٤٢) المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٤٣) المطلع على دقائق زاد المستقنع (٣/ ٥٧)، للدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٤٤) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة (١٧/ ٤١١)، المؤلف: دبيان بن محمد الدبيان، تقديم أصحاب المعالي: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، و د. صالح بن عبد الله بن حميد، والشيخ محمد بن ناصر العبودي، والشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، الناشر: (بدون ناشر)، الطبعة: الثانية، ١٤٣٢ هـ.

٤٥) معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، للدكتور نزيه حماد، المعهد العالمي للفكر الإسلامي – فرجينيا، الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٤٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود بن عبد الرحمن عبد المنعم، الناشر: دار الفضيلة – القاهرة.

٤٧) معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، طبعة سنة ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٨) المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: دار عالم الكتب – الرياض، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

٤٩) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٥٠) منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي المعروف بـ"ابن النجار"، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٥١) منح الجليل شرح محتصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي المعروف بـ"الشيخ عليش"، الناشر: دار الفكر، طبعة سنة ١٤٠٩هـ

٥٢) منهاج الطالبين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي الدمشقي الشافعي، تحقيق: الدكتور أحمد بن عبد العزيز الحداد، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني المالكي المعروف بـ"الحطَّاب"، الناشر: دار عالم الكتب، طبعة خاصة سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٥٤) موسوعة فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين.

٥٥) نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٢)، وتاريخ ١/ ١٢/ ١٤٤٣هـ الموافق ٣٠/ ٦/ ٢٠٢٢م.

٥٦) نظام المعاملات المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٩١) وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ الموافق ١٨/ ٦/ ٢٠٢٣م.

٥٧) نهاية المحتاج إلى شرح ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المصري الشهير بالشافعي الصغير، الناشر: دار الفكر، الطبعة الأخيرة سنة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

٥٨) نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، الناشر: دار الوراق ودار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٥٩) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني، (ت ٥٩٣ هـ)، اعتنى بتصحيحه: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م

الوجيز في النظام التجاري السعودي، للدكتور سعيد يحيى، الناشر: المكتب العربي الحديث – الاسكندرية، الطبعة السابعة سنة ٢٠٠٤م.

References:

• 'iirwa' alghalil fi takhrij 'ahadith manar alsabil, lilmahdath alshaykh muhamad nasir aldiyn al'albaniu, alnaashiri: almaktab al'iislamii, altabeat althaaniat sanatan 1405hi - 1985m.

• 'asnaa almatalib sharh rawd altaalibi, lilqadi 'abi yahyaa zakaria bin muhamad al'ansari alshaafieii, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa sanatan 1422hi - 2001m.

• al'iishraf ealaa madhahib aleulama'i, almualafi: 'abu bakr muhamad bin 'iibrahim bin almundhir alniysaburii (t 319h), almuhaqiqi: saghir 'ahmad al'ansari 'abu hamad, alnaashir: maktabat makat althaqafiati, ras alkhaymat - al'iimarat alearabiat almutahidatu, altabeata: al'uwlaa, 1425h - 2004 m

• al'iiqnae litalab alaintifaeu, lisharaf aldiyn musaa bin 'ahmad bin musaa alhajaawi almaqdisii alhanbali, tahqiqa: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki bialtaeawun mae markaz albuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiat bidar hijar, tawziei: wizarat alshuwuwn al'iislamiat wal'awqaf bialmamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat althaaniat sanatan 1419h - 1998m.

• al'iinsaf fi maerifat alraajih min alkhilafi, lieala' aldiyn 'abi alhusayn eali bin sulayman bin 'ahmad almirdawi, mae alsharh alkabiri, lishams aldiyn 'abi alfaraj eabd alrahman bin muhamad bin 'ahmad bin qudamat almaqdisi, tahqiqi: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, tawziea: wizarat alshuwuwn al'iislamiat wal'awqaf bialmamlakat alearabiat alsueudiati, tabeat sanat 1419hi - 1998m

• albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, lizayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad alhanafii, alshahir bi"abin nijim", tahqiqu: 'ahmad ezzw einayat aldimashqi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat al'uwlaa sanatan 1422h - 2002m

• badayie alsanayie fi tartib alsharayiei, lieala' aldiyn 'abi bakr bin sueud alkasanii alhanafii, tahqiqu: muhamad eadnan bin yasin darwish, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii wamuasasat altaarikh alearabii - bayrut.

• bidayat almujtahid wanihayat almuqtasid, lilqadi 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd "alhafid", tahqiqu: muhamad subhi hasan halaaq, alnaashir: maktabat aibn taymiat - alqahirati, tawziei: maktabat aleilm bijidatin, altabeat al'uwlaa sanat 1415h

• taj alearus min jawahir alqamusa, li'abi alfayd muhamad bin muhamad bin eabd alrazaaq alhusayni alzubaydi, tahqiq majmueat min almuhaqiqina, alnaashir: dar alhidayati.
• tabiin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, lifakhr aldiyn euthman bin ealii alziylei alhanafii, altabeat althaaniati, alnaashir: dar alkitaab al'iislamii.
• tuhifat almuhtaj 'iilaa 'adilat alminhaj (elaa tartib alminhaj lilnawawii), almualafi: abn almulaqin siraj aldiyn 'abu hafs eumar bin ealii bin 'ahmad alshaafieii almisrii (t 804hi), almuhaqiqi: eabd allah bin sieaf allihyani, alnaashir: dar hira' - makat almukaramati, altabeatu: al'uwlaa, 1406hi.
• altashil fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmad bin hanbal, almualafi: wahdat albahth aleilmii bi'iidarat al'iifta' (alkuayti), alnaashir: 'iidarat al'iifta' biwizarat al'awqaf walshuyuwn al'iislamiat bidawlat alkuayti, altabeati: al'uwlaa, 1439 - 1445 hu .
• altaerifati, lieali bin muhamad alsayid alsharif aljirjani, tahqiqu: muhamad sidiyq almunshawi, alnaashir: dar alfadilat - alqahirati.
• taqyim alhisas aleayniat fi sharikat almusahamati, talifu: ziad bin nasir almudaraei, dar alnashra: dar alkitaab aljamieii alrayadi, altabeat al'uwlaa 2017m.
• hashiat aldasuqi ealaa alsharh alkabiri, lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad bin earfat aldisuqii almaliki, alnaashir: dar 'iihya' alkutub alearabiati.
• alhawy alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, almualafu: 'abu alhasan eali bin muhamad bin muhamad bin habib albasari albaghdadii, alshahir bialmawardi (t 450h), almuhaqiqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjud, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1419 ha -1999 m
• daqayiq 'uwli alnahaa lisharh almuntahaa, almaeruf bi"sharh muntahaa al'iiradat", limansur bin yunis bin 'iidris albuhutii alhanbali, alnaashir: ealam alkutab.
• aldhakhirati, lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alquraafii almaliki, tahqiqu: alduktur muhamad haji, alnaashir: dar algharb al'iislamii - bayrut, altabeat al'uwlaa sanat 1994m.

• rad almuhtar ealaa aldur almukhtar - "hashiat aibn eabdin", lilshaykh muhamad 'amin bin eumar bin eabd aleaziz alhanafii, alshahir bi"abin eabdin", tahqiqu: eabd almajid taemuh halbi, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeat al'uwlaa sanat 1420hi - 2000ma.hashiat alkharshi ealaa mukhtasar sayidi khalil, limuhamad bin eabd allah bin eali alkharshi almaliki, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa sanat 1417hi - 1997m.
• sharah alzarqaniu ealaa mukhtasar sayidi khalil, lieabd albaqi bin yusif bin 'ahmad bin muhamad alzarqani almisrii almaliki, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa sanatan 1422hi - 2002m.
• alsharikat fi alsharieat al'iislamiati, lilduktur eabd aleaziz alkhayaati, alnaashir: muasasat alrisalat - bayrut, altabeat alraabieat 1414hi - 1994m.
• alsharikat fi alfiqh al'iislamii, lil'ustadh eali alkhafif, alnaashir: dar alnahdat alearabiat - alqahiratu.
• sharikat almusahamat fi alnizam alsaeudii, lilduktur salih bin zabin almarzuqi albaqmi, matabie alsafa - makat almukaramatu, tabeat sanat 1406h.
• algharar albahiat fi sharh manzumat albahjat alwardiati, lilqadi 'abi yahyaa zakaria bin muhamad al'ansari alshaafieii, alnaashir: dar alkutub aleilmiat - bayrut, altabeat al'uwlaa sanat 1418hi - 1997m.
• alfiqh al'iislamii wa'adlatuhu, lilduktur wahbat alzuhayli, alnaashir: dar alfikri.
• alfawakih aldawaniu ealaa risalat abn 'abi zayd alqayrawani, li'ahmad bin ghunaym bin salim bin mahana alnafrawii almaliki, alnaashir: dar alfikri, tabeat sanatan 1415hi - 1995m.
• alqanun altijarii alsaeudii, lilduktur muhamad hasan aljabra, alnaashir: aldaar alwataniat aljadidat - alkhabaru, altabeat althaaniat sanat 1414h - 1994m.
• qawaeid alfiqah, almualafi: muhamad eamim al'iihsan almujadadiu albarikati, alnaashiru: alsadaf kratshi, altabeatu: al'uwlaa, 1407 - 1986.
• alqawaeid alnuwraniatu, lishaykh al'iislam 'ahmad bin eabd alhalim bin eabd alsalam "abin taymiatan", tahqiqi: alduktur

'ahmad bin muhamad alkhalil, alnaashir: dar abn aljawzi, altabeat al'uwlaa 1422h.
• alkafi, limuafaq aldiyn 'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii alhanbali, tahqiqu: alduktur eabd alllh bin eabd almuhsin alturki bialtaeawun mae markaz albuhuth waldirasat alearabiat wal'iislamiat bidar hijir, alnaashir: dar hijar, altabeat al'uwlaa sanat 1417hi - 1997m.
• alkafi fi fiqh 'ahl almadinati, almualafu: 'abu eumar yusif bin eabd allh bin muhamad bin eabd albiri bin easim alnamrii alqurtibii (t 463hi), almuhaqaqi: muhamad muhamad 'uhayid wald madik almuritani, alnaashir: maktabat alriyad alhadithati, alrayada, almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: althaaniati, 1400hi/1980m
• kshaf alqinae ean al'iiqnaei, limansur bin yunis bin 'iidris albuhutii alhanbalii, alnaashir: wizarat aleadl fi almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeat al'uwlaa sanat 1427h - 2006m.
• lisan alearabi, li'abi alfadl jamal aldiyn muhamad bin makram bin manzur al'afriqiu almisriu, alnaashir: dar almaearif - masri, wakadhalika: dar sadir - bayrut, altabeat al'uwlaa.
• almabsuta, lishams al'ayimat 'abi bakr muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsii alhanafii, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut, altabeat al'uwlaa sanat 1422hi - 2002m.
• majalat majmae alfiqh al'iislamii altaabie limunazamat almutamar al'iislamii bijidatin, tasdur ean munazamat almutamar alaslamii bijidat wamanshurat ealaa alantirnti.
• majmue fatawaa shaykh al'iislam abn taymiata, jame watartiba: alshaykh eabd alrahman bin muhamad bin qasim waibnuh muhamad, tabeat majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, eam 1416hi - 1995m, tawziei: wizarat alshuwuwn al'iislamiat wal'awqaf bialmamlakat alearabiat alsaeudiati.
• almuhalaa sharh almjlla, li'abi muhamad eali bin 'ahmad bin saeid bin hazam al'andalsi, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii wamuasasat altaarikh alearabii - bayrut, altabeat althaaniat sanatan 1422hi - 2001m.
• mukhtar alsahahi, lizayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad bin 'abi bakr bin eabd alqadir alhanafii alraazi almuhaqaqa: yusif alshaykh

muhamad, alnaashir: almaktabat aleasriat - aldaar alnamudhajiatu, bayrut - sayda, altabeata: alkhamisati, 1420h / 1999m
• mukhtasar khalil, almualafa: khalil bin 'iishaq bin musaa, dia' aldiyn aljundii almaliki almisrii (t 776hi), almuhaqiqi: 'ahmad jad, alnaashir: dar alhadith/alqahirati, altabeatu: al'uwlaa, 1426hi/2005malmukhasasu, almualafu: 'abu alhasan eali bin 'iismaeil bin sayidah almursi (t 458h), almuhaqiqi: khalil 'iibrahum jafal, alnaashir: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut altabeata: al'uwlaa, 1417h 1996m (3/448).
• almudawanatu, lil'iimam 'abi eabd allh malik bin 'anas al'asbihi, alnaashir: dar alkutub aleilmiati, altabeat al'uwlaa, sanat 1415hi - 1995m.
• almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, li'abi aleabaas 'ahmad bin muhamad bin ealii alfiuwmii almiqri alshaafieii, alnaashiri: almaktabat aleilmiat - bayrut.
• almutalae ealaa 'alfaz almuqanaei, almualafi: shams aldiyn muhamad bin 'abi alfath bin 'abi alfadl albaeli, almuhaqaqa: mahmud al'arnawuwt wayasin mahmud alkhatib, alnaashir: maktabat alsawadi liltawziei, altabeati: altabeat al'uwlaa 1423 hi - 2003 mi.
• almatalae ealaa daqayiq zad almustaqnae (3/57), lilduktur eabd alkarim bin muhamad allaahimi, alnaashir: dar kunuz 'iishbilya lilnashr waltawziei, alriyad - almamlakat alearabiat alsaeudiati, altabeati: al'uwlaa, 1429 hi - 2008 mi.
• almueamalat almaliat 'asalat wamueasara (17/411), almualafi: dibyan bin muhamad aldibyan, taqdim 'ashab almaeali: d eabd alllh bin eabd almuhsin alturki, w du. salih bin eabd allh bin humidi, walshaykh muhamad bin nasir aleabudi, walshaykh salih bin eabd aleaziz al alshaykhi, alnaashir: (bdun nashir), altabeatu: althaaniatu, 1432 hi.
• muejam almustalahat aliaqtisadiat fi lughat alfuqaha'i, lilduktur nazih hamadi, almaehad alealamiu lilfikr al'iislamii - firjinya, altabeat al'uwlaa sanat 1414h - 1993m.
• muejam almustalahat wal'alfaz alfiqhiati, lilduktur mahmud bin eabd alrahman eabd almunaeam, alnaashir: dar alfadilat - alqahirati.

• muejam maqayis allughati, li'abi alhusayn 'ahmad bin faris bin zakaria, tahqiqu: eabd alsalam muhamad harun, alnaashir: dar alfikri, tabeat sanatan 1399hi - 1979m.
• almighni, limuafaq aldiyn 'abi muhamad eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat almaqdisii alhanbali, tahqiqu: alduktur eabd alllh bin eabd almuhsin alturki walduktur eabd alfataah muhamad alhalu, alnaashir: dar ealam alkutub - alrayad, altabeat althaalithat sanatan 1417hi - 1997m.
• mighni almuhtaj 'iilaa maerifat maeani 'alfaz alminhaji, lilshaykh shams aldiyn muhamad bin alkhatib alshirbini, aietanaa bihi: muhamad khalil eitani, alnaashir: dar almaerifat - bayrut, altabeat al'uwlaa sanat 1418hi - 1997m.
• muntahaa al'iiradat fi jame almuqanae mae altanqih waziadati, litaqi aldiyn muhamad bin 'ahmad alfutuhi alhanbali almaeruf bi"abn alnajar", tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin alturki, alnaashir: dar alrisalat - bayrut, altabeat al'uwlaa sanat 1419h - 1999m.
• manah aljalil sharh muhtasir khalil, li'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad almaliki almaeruf bi"alshaykh ealish", alnaashir: dar alfikri, tabeat sanatan 1409h
• minhaj altaalibina, li'abi zakaria muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawiu aldimashqiu alshaafieayi, tahqiqu: alduktur 'ahmad bin eabd aleaziz alhadaadi, alnaashir: dar albashayir al'iislamiati, altabeat al'uwlaa sanat 1421hi - 2000m.
• mawahib aljalil sharh mukhtasar khalil, li'abi eabd allh muhamad bin muhamad bin eabd alrahman alraeinii almalikiu almaeruf b"alhttab", alnaashir: dar ealam alkatub, tabeat khasat sanat 1423hi - 2003m.
• musueat fiqh almueamalati, majmueat min almualifina.
• nizam alsharikat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/132), watarikh 1/12/1443hi almuafiq 30/6/2022m.
• nizam almueamalat almadaniat alsaadir bialmarsum almalakii raqm (m/191) watarikh 29/11/1444hi almuafiq 18/6/2023m.
• nihayat almuhtaj 'iilaa sharh 'alfaz alminhaji, lishams aldiyn muhamad bin 'ahmad alramlii almasrii alshahir bialshaafieayi

alsaghiri, alnaashir: dar alfikri, altabeat al'akhirat sanat 1404hi - 1984m.

• nil al'awtar min 'asrar muntaqaa al'akhbari, limuhamad bin eali bin muhamad alshuwkani, alnaashir: dar alwaraaq wadar aibn hazam - bayrut, altabeat al'uwlaa sanat 1421hi - 2000m.

• alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, almualafi: burhan aldiyn 'abu alhasan eali bin 'abi bakr bin eabd aljalil alrishdanii almirghinani, (t 593 ha), aietanaa bitashihihi: talal yusif, alnaashir: dar ahya' alturath alearabi, bayrut - lubnan, altabeata: al'uwlaa, 1425 hi - 2004m alwajiz fi alnizam altijarii alsaeudii, lilduktur saeid yahyaa, alnaashir: almaktab alearabia alhadith - alaskandariat, altabeat alsaabieat sanatan 2004m.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمة ١٤٢٥
أولاً: أهمية الموضوع: ١٤٢٧
ثانياً: مشكلة البحث: ١٤٢٧
ثالثاً: تساؤلات البحث : ١٤٢٨
رابعاً: أهداف البحث ١٤٢٨
خامساً: منهج البحث: ١٤٢٩
سادساً: تقسيمات البحث: ١٤٣١
التمهيد ١٤٣٢
المبحث الأول: صور الحصة العينية في الشركات ١٤٣٦
المطلب الأول: الحصة العينية المقدمة للشركة على وجه التمليك ١٤٣٦
المطلب الثاني: الحصة العينية المقدمة للشركة على وجه الانتفاع فقط دون تمليك ١٤٣٧
المبحث الثاني: أحكام الحصص العينية وتكييفها في الفقه ١٤٣٨
المطلب الأول: حكم الحصة العينية المقدمة للشركة على وجه التمليك في الفقه ١٤٣٩
المطلب الثاني: حكم الحصة العينية المقدمة للشركة على وجه الانتفاع في الفقه ١٤٤٤
المبحث الثالث: أحكام الحصص العينية وتكييفها في النظام ١٤٤٩
المطلب الأول: الحصة العينية المقدمة للشركة على وجه التمليك ١٤٥١
المطلب الثاني: الحصة العينية المقدمة للشركة على وجه الانتفاع ١٤٥٩
الخاتمة ١٤٦٧
المراجع ١٤٧٠
REFERENCES: ١٤٧٧
فهـــــرس الموضوعـــــات ١٤٨٤